وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج:

لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

تحت عنوان:

القضـاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضين و امتيازات السلطة العامة

من إعداد وتقديم

- **الطالبة : صالحي نعيمة**

تحت إشراف الأستاذ :

- بن عودة نبيل

لجنة المناقشة:

1-	يحي عبد الحميد	رئيسا
2-	بن عودة نبيل	مشرفا
3-	عبد الواد جواد	ممتحنا

السنة الدراسية 2018/2017

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار دراستي

إلى أساتذتي ورفقاء دربي...

وإلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل

كلمة شكر وتقدير

ان قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم حقا سعيتم فكان السعي مشكورا، وان جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيرا.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإعداد هذا العمل، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

جزيل *الشكر والاحترام و التقدير للأستاذ "* بن عودة نبيل "الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وتصويباته الرشيدة لي في اعدادا المذكرة، فجزاه الله عنا كل خير ان شاء الله.

مقدمة

مقدمـة

إن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا فقد خول القانون لكل شخص متضرر اللجوء إلى القضاء الذي بدوره يسهر على صيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

ونتيجة لتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، التجارية، الاجتماعية والمالية وغيرها ما جعل من نسبة المبادلات المختلفة في تطور مستمر بين الإدارة بمختلف هيئاتها والخواص، فهذا الكم الهائل من المعاملات المتبادلة تثور في شأنه منازعات بحيث يجد الأفراد أنفسهم في مركز لا يتشابه بمركز الإدارة العامة صاحبة السلطة العامة.

هذا ما أدى إلى تطور مستوى النقاش بين فقهاء القانون عامة وقانون الإداري خاصة من مجرد الكلام عن مبدأ المشروعية إلى تبني مفهوم أوسع وأشمل وأعمق يتمثل في دولة القانون وما ينطوي عليه من تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الحكم الراشد... إلخ لذلك استلزم الأمر وضع آليات كفيلة بتحقيق هذه الأهداف فعليا وواقعيا.

لعل أهم ضمان لحماية وصيانة هذه المبادئ هو إقامة سلطة قضائية قوية مستقلة وفعالة تكون بمثابة السد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بمقتضيات مبادئ دولة القانون.

وعليه فإن القضاء الإداري يعد آلية من آليات الرقابة على الأعمال القانونية أو المادية للإدارة وذلك بلجوء الأفراد إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم العامة والأساسية وقد تأخذ هذه الحماية شكلا من هذه الأشكال كطلب إلغاء القرار الإداري أو طلب التعويض عن الأضرار أو وقف تنفيذ هذا القرار.

لهذا كان من الضروري أن يترتب الجزاء في حالة مخالفة الإدارة للقانون وعدم احترام مبدأ المشروعية فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد الضمان الحقيقي والفعال لحماية مبدأ المشروعية بالإضافة إلى إقامة التوازن بين المصلحة الخاصة والمتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة واحترام حقوق الملكية الخاصة مثلما هو مكرس في الدستور.

لكن المتعارف عليه أن التقاضي يخضع لقواعد إجرائية طويلة ومعقدة هدفها صيانة حق الدفاع وتحقيق العدالة لكن بطء المحاكمة يبقى الثمن الباهظ الذي يتعين على الحق أن يدفعه بأن يضيع هذا الحق أو تنقص قيمه أو تحدث أضرار بليغة بأحد الأطراف يصعب إصلاحها بمرور الوقت، لذلك أصبحت هناك ضرورة للخروج من هذه الدوامة باعتماد طرق التدخل السريعة ولو بصورة مؤقتة في القضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء والتأخير، عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية عاجلة، وعلى هذا تم **ابتداع** ما يعرف **بقضاء الإستعجال الإداري** إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية.

لهذا اكتسبت الدعاوى الإستعجالية مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية منها والإدارية ويعود ذلك إلى الدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة في خلق التوازن والمساواة بين تصرف الإدارة كسلطة والأفراد وكذلك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

هذه المؤسسة ومنذ إنشائها في القرن التاسع عشر ميلادي 19م **(قانون 22جويلية 1989)**، في فرنسا أثارت ومازالت تثير جدلا واسعا حول هذا النوع من القضاء وحول

الشروط الواجب توافرها للجوء إليه، وبمأن القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الإستعجالية بصفة خاصة فإن المشروع الجزائري أخذ فيها يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية والعادية من القانون الفرنسي إلا أنه لم يمنح له الأهمية بعد ما خصصا بمادة قانونية وحيدة فقط تتمثل في نص **المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية** القديم لكن بعد إلغاء هذا الأخير وحل محله قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد خصص بابا كاملا تحت عنوان **"الإستعجال"** وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ والكبير للدعوى الإدارية الإستعجالية.

بحيث جاء القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوسيع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري مقارنة بتلك الممنوحة له في القانون القديم بمواد منظمة له **(من المادة 917 إلى غاية 948)**، بالإضافة إلى معاناة المتقاضيين في القضاء الإستعجالي العادي من حيث حماية حقوقهم وحرياتهم وذلك من تعسف الإدارة من خلال القرارات المعنية والجائزة الصادرة عن الإدارة العامة، وفي إطار مبدأ المشروعية المكرس دستوريا أخضع المشرع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء الذي يعد إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذا المبدأ.

ومن خلال كل هذا نطرح فكرة توازن بين الحقوق المكرسة دستوريا للأفراد وامتيازات السلطة العامة.

فإذا سلمنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء لتوسيع صلاحيات القضاء الإستعجالي الإداري، ففيما تتمثل أهم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا النوع من القضاء وإلى أي مدى يحقق حماية حقوق المتقاضي مقابل تعسف الإدارة من خلال الإمتيازات التي تتمتع بها؟ وهل التطبيقات الإستعجالية الإدارية محصورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم تتعدى ذلك إلى نصوص قانونية خاصة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

- مامفهوم القضاء الإستعجالي الإداري؟
- خصائصه والشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية؟
- ماهي الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء إستعجالي الإداري؟
- ماهي طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري؟
- ماهي تطبيقات دعوى الإستعجالية في القضاء الإداري؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري والذي ينقسم إلى مبحثين، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى تطبيقات دعوى الاستعجالية في القضاء الإداري والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين.

الفصل الأول:

المبادئ الأساسية للقضاء الإستعجالي الاداري

تمهيد

يعد القضاء الإستعجالي الإداري فرع من فروع القضاء الإداري الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الإستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب تعيين خبير بقصد إثبات وقائع معينة، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي، او الى حين صدور حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة[1].

وعلى خلاف ماكان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييرا شاملا في نظام الإستعجال الإداري، وليتسنى لنا توضيح المبادئ الأساسية للقضاء الإستعجالي الإداري ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في الأول منه ةيهام القضاء الإستعجالي الإداري أما الثاني فنتناول فيه رفع الدعاوى الإستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها .

المبحث الأول: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري.

الفرع 1: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي الإداري بل ترك فكرة تعريف الإستعجال الى رجال القضاء والفقه " الإجتهاد القضائي" من باب الإختصاص والأجدر بهم في ذلك، فالقاضي يتمتع بكامل السلطة في تحديد عنصر الإستعجال لمعالجة كل قضية على حدى وفقا لظروفها ووقائعها وزمانها، وقد نص المشرع الجزائري على نص المادة 299 ق إ.م إ د **:" في جميع أحوال الإستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو على إجراء آخر"**[2].

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية- الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص245.

[2] فقير محمد، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"آلية وقائية لحماية المال العام، جامعة الجزائر، ص 03.

جرى الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق المراد حمايته والذي يلزم تداركه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية، فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يتحمل الانتظار حتي يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع[1].

البند الأول: تعريف القصاء الإستعجالي في الفقه الإداري.

تقدم الفقه الإداري بتعاريف مختلفة حول تعريف القضاء المستعجل وفي هذا الصدد عرف الأستاذ **"محمد محمود إبراهيم"** القضاء المستعجل بأنه:" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[2].

ويعرفه الأستاذ راتب "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه الذي يلزم دوره سرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد".

وفي الفقه الفرنسي نجد بأن الإستعجال هو الطابع المتميز لواقعة ما، والذي بإمكانه أن ينتج ما لم يخضع لعلاج ضررا لا يمكن جبره دون أن نكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع، فالخطر الوشيك الوقوع هو فقط نقطة الأقصى للاستعجال حسب الأستاذ كونتال[3].

في حين عرفه جانب أخر من الفقه بأنه:" الفصل في المنازعات التي يخشي عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على حكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".

البند الثاني: التعريف القضائي للإستعجال

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية فلا وجود تعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إلا أن نتيجة للدور الهام الذي يلعبه القضاء الإستعجالي الإداري في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد، جعل المشرع الجزائري يتدارك النقائص التي كانت، موجودة وبكثرة في قانون الإجراءات المدنية القديم، ليتم إلغائه على هذا الأساس ليصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خصص للدعوى الإستعجالية بصفة عامة بابا كاملا، الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإستعجال" عكس ما كان عليه في السابق حيث نص عليها في المادة 171 فقط[4].

فلقد زرع المشرع الجزائري بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة والإشارة على الاستعجال الإداري في المواد من 918 وما يليها.

---

[1] الدكتور بربار ة عبد الرحمان أستاذ محاضرة بجامعة سعد دحلب بالبليدة شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثانية مزيدة 2009 منشورات بغداوي، ص219.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري طبعة 2015 دار بلقيس للنشر الجزائر، 2015 ص 156.

[3] لحسين بن شيخ آت ملويا، المتبقي في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2011، ص13.

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات ديون المطبوعات الجامعة، الجزائر 2009.

حيث نصت المادة 918 من ق ا م إ د على ما يلي:" يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".
حيث نصت المادة 919 من ق ا م إ د على ما يلي:" عندما يتعلق الامر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك"
وفي المادة 920 من ق ا م إ د والتي تشير إلى ظرف الإستعجال وارتباطه بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية العامة التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارستها لسلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".
وما جاء على المادة 921 من ق ا م إ د:" من تحديد لحالات الإستعجال القصوى المتمثلة في التعدي والإستلاء والغلق.
ومن جهة أخرى ما جاء في منطوق صادر من مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كورديال" ضد والي ولاية واهران حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريخ الباخرة، ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما تجعل عنصر الإستعجال متوفرا في قضية الحال، ويفيد أن قاضي الإستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا، وهذا الوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع[1].

الفرع 2: مميزات الدعوى الإدارية الإستعجالية

تتميز الدعوى الإدارية الإستعجالية بخصائص تبررها عن غيرها من الدعاوى الأخرى المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري مما جعلها ذات أهمية كبيرة في المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، بحيث يسعى من خلال دعواه إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين بصفة عامة والأشخاص الطبيعيين بصفة خاصة، والتي يكون يهددها خطر محدق ليصدر حكما بتدابير استعجالية لا تمس بأصل الموضوع وتلك الحقوق أو المراكز القانونية، ويظهر ذلك جاليا في معرفة خصائص الدعوى الإستعجالية الإدارية وأهميتها.

البند الأول: خصائص الدعوى الإدارية الإستعجالية

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية، سريعة ووقتية، للحقوق والمراكز القانونية، التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة، لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة، وبناء على إجراءات مختصرة تختلف الى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية وتتميز الدعوى الإدارية الإستعجالية عن الدعوى الموضوع فيمايلي:

[1] لعيداني نسيمة، لعروسي حليم الرحمان ايمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة مالية كلية الحقوق، جامعة المدية 2012-2013 ص ص 27،28.

- إن مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الإدارية الإستعجالية قصيرة وقد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة الى ساعة وقد تكون خارج أوقات العمل.
- يبث القاضي الإستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.
- إن الدعوى الإدارية الإستعجالية يفصل فيها بمقتضى أوامر مؤقتة بينما دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.
- أن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوفر حالة الاستعجال بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون سواء توفر عنصر الاستعجال أو لم يتوفر.
- الاستعجال وصفي عيني ينشأ من طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها والظروف المحيطة بها، ولا يتقرر وجود الاستعجال بناء على معيار شخصي رغبة الخصوم في الحصول على حماية عاجلة، عن طريق إصدار حكم سريع ولا يرجع ذلك الى فعلهم أو اتفاقهم، إنما يرجع إلى معيار موضوعي يعتقد فيه بطبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها، وما يحيط به من ظروف وملابسات.

بينما موضوع المنازعة أمام قضاء الموضوع هو الحق ذاته.

- إن عدم المساس بأصل الحق وعدم المساس بأوجه النزاع والأصل كعدم تنفيذ قرارات كلها تحد من سلطات القاضي الاستعجال الإداري بينما ذلك لا يحد من سلطات قاضي الموضوع.
- إن الأوامر التي يصدرها القاضي الإستعجالي الإداري لا تحوز إلا حجية وقتية لا تتعدى قوة الأمر المقضي، بينما قرارات قاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة متى كانت نهائية لها حجية الشيء المقضي فيه[1].

البند 2: أهمية الدعوى الإدارية الاستعجالية

عن هناك أمثلة كثيرة التي أدت الى اتساع أهمية دور القضاء الإستعجالي الإداري والتي لا يمكن حصرها وهذا ما يتناسب مع التطور الذي حدث وبالأخص مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولذلك سنتطرق الى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

- تكمن أهمية اللجوء للقضاء الإستعجالي الإداري بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي يمتاز بها مركز الإدارة[2].
- كما يساهم أيضا القضاء الإداري الإستعجالي في حماية مبدأ الشرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي وهذا ما يجعله أكثر فعالية وصرامة من الوسائل الأخرى إذ يستطيع أن يوجه الأوامر للإدارة بوقف التعدي ويرفعه في الحال[3].

[1] محمد سيد أحمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ص 57.
[2] بشير بلعيد القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة فرقي عمار باتنة الجزائر ص 209.
[3] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 234.

- كما تتجلي أهميته في تحقيق العديد من المزايا سواء بالنسبة للقضاة والمتقاضين أو حتى مرافق العدالة ونذكر منها كالاتي على سبيل المثال:
- إن القضاء الاستعجالي الإداري أصبح علاجا فعالا لمشكلة القضايا وكثرتها وما يؤدي ذلك من التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد بل الى حسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك.
- يؤدي القضاء الاستعجالي الإداري دورا هاما لتخفيف العبء على المتقاضي لأيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات إذ سيجنبهم مئونة الالتجاء الى القضاء الموضوعي بطوا إجراءات وتعقدها وما سيتبع ذلك بالضرورة من طول الوقت وزيادة الجهد والنفقات.
- إذا كان القضاء الوقتي يمثل الحماية الوقتية، إلا أنه من الناحية العملية كثيرا ما ينهى النزاع فعلا بتوافقه للحقيقة، وبالتالي لا يجد صاحب الحق الحاجة لرفع الدعوى الموضوعية ومن هنا كانت فائدته العملية في حسم المنازعات[1].

الفرع الثالث: شروط انعقاد الدعوى الاستعجالية الإدارية.

هناك مجموعة من الشروط العامة (الشكلية) والموضوعية التي يجب أن تستوفيها الدعوى الاستعجالية الإدارية وإلا رفضت (رفض الدعوى شكلا)، وهناك شروط عامة هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م.إ.د. وأخرى شروط موضوعية.

البند الأول: الشروط العامة.

بالرجوع إلى الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "الاحكام التمهيدية المشتركة لجميع الجهات القضائية"، وبالضبط المادة 13 ق.إ.م.إ.د. نجدها تنص على مايلي :

"لايجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

- يشر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى غليه.
- كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون"

كذلك بالرجوع الى المادة 65 ق.إ.م.إ.د. نجدها نصت على التالي:

"يشير القاضي تلقائيا انعدام الاهلية، ويجوز له أن يشير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، فهل الأهلية تعتبر شرط من شروط رفع الدعوى أم لا؟..

وتعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقتية، فلا يمكن أن نطبق الأحكام العامة للدعوى الإدارية عليها، فهي تحكمها شروط خاصة إلا أن كلا الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يستوجب فيها الشروط المذكورة في المواد السالفة، ولذا يجب علينا التطرق للأحكام العامة لهذه الشروط ومدى تطبيق هذه الأحكام على الدعوى الاستعجالية الإدارية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع كمايلي: شرط الصفة، شرط المصلحة، شرط الأهلية.

أولا الصفة: الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي.

فإن من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المتعدي عليه والمراد حماتيه بالإجراءات المطلوب أو من يقوم مقامه، وفي ذلك فأن القاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع، فهو يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى.
ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، ومن شروط الصفة هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي الصفة على ذي الصفة وإلا كان غير مقبول.

- **الصفة لدي المدعي:** ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتدءا من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدعى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق، فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى والعكس صحيح.
- **الصفة لدى المدعي عليه.** من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا إذ يشترط في صحة.

ثانيا المصلحة: يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعوة الغير منتجة، أضاف المشروع ضمن المادة 13 ق.إ.م.إ. عبارة تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

- **المصلحة القائمة:** تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية.
- **المصلحة المحتملة:** إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا للمادة 13 أعلاه هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل أي محتملة الوقوع في المستقبل.

ثالثا الأهلية: بالرجوع إلى نص المادة 65 ق.إ.م.إد، نجدها نصت على التالي:
" يشير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يشير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".
ومن هنا فالسؤال المطروح هل الأهلية شرط من شروط رفع الدعوى أم لا؟

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون وقد أصاب المشروع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوي وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة[1].

ومما سبق ذكره فإنه لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء سواءا الموضوعي أو الاستعجالي مالم تتوافر الصفة والمصلحة، وإن تخلف إحدهما يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.

البند الثاني الشروط الموضوعية:

أولا: شروط توفر حالة الاستعجال

الاستعجال هو شرط أساسي لانعقاد الإختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة[2]، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها لأن سرعة الاجراء تتطلب قضاءا متخصصا، وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة[3].

إذ يعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله ولقد أشار إليه المشرع في المادة 919 ق.إ.م.إد. بقوله " متي كانت ظروف الاستعجال ذلك ....."، ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ذروف الاستعجال من عدمها.

كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة الاستعجال في نصوص المواد 920،921و 924 منه، دون أن يعرف هذه الحالات ليترك المجال واسعا للاجتهاد القضائي في تحديد مفهوم الاستعجال حالة بحالة.

- المادة 920: " إذا كانت ظروف الاستعجالية قائمة".
- المادة 921:" ..... في حالة الاستعجال القصوى".
- المادة 924:"عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب...".

ترك المشرع هذا المجال مفتوحا لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صيانة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الإستعجال[4].

بحيث تعتبر فكرة الاستعجال واحدة من بين الأفكار التي أسالت الكثير من الحبر في أوساط فقهاء القانون كغيرها من الأفكار الصعبة التحديد مما أوجد الكثير من التعريفات الفقهية والتي انطلقت من أمثلة الحالات الاستعجالية، ومعاينة الحلول القضائية لها وسنورد بعض التعريفات كل حسب متطلباته والزاوية التي يرى من خلالها مفهوم الاستعجال:

1- فهناك من اخلط بين الاستعجال والضرورة كتعريف (Garsonnet) " الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو انه الخطر المباشر الذي لا يمكن في

[1] الدكتور بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 34....39.

[2] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، طبعة الأولى، 2001، ص9

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث طبعة الأولى، 1995، ص489.

[4] خلفي سمير، القضاء الإداري الاستعجالي وامتيازات السلطة العامة مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور، ص9.

إتقاؤه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات ولو مع التقصير في المواعيد"[1]، وتوافقه أمينه نمر في هذا التعريف بقولها " الاستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل تأخير أو أنه الضرورة الداعية الى اتخاذ الاجراء المؤقت المطلوب".

2- هناك من ربط الاستعجال بعنصر التأخير: كتعريف (Morel) حالة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضررا لأحد الأطراف"، وهو ما جاء في قاموس (Larousse) حيث ان الاستعجال " الحالة التي لا تحتمل أي تأخير، يؤدي فيها التأخير في الإجراءات المؤقتة الى فوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعالم" وهو تعريف أخذ عليه من طرف الفقه لأنه لم يتم تحديد مدة وخطورة هذا التأخير.

3- هناك من ربط الاستعجال بالخطر الداهم مثل تعريف (Mechaud) الذي يقول:" ويترتب الاستعجال في الحالة التي لا ينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في أجل قصير، أن نصد الخطر الداهم".

4- ربط مفهوم الاستعجال بالضرر: مثل تعريف الأستاذ توردياس (Tourdias) أن الضرر المبرر للحكم بوقف التنفيذ من جانب القضاء الإداري يستلزم أن يكون مما يصعب إصلاحه، أو يكون على الأقل ضررا جسميا[2].

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص أنه يصعب على أعلى فقيه وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاستعجال لأنه ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، وإنما تغيير حالته بتغير الظروف الزمانية والمكانية في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة وفي أوساط وأوقات مختلفة.

ومن الأمثلة على ذلك أن شرط الاستعجال يعد متوفرا بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفريغ باخرة، حيث هذا المنع يتسبب يوميا وفق مجلس الدولة في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي الى تلف البضاعة المحمولة داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا[3].

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق:

يقتصر دور القاضي الاستعجالي الإداري في تسوية حالة مستعجلة عن طريق الامر بتدبير تحفظي دون أن يتعرض للموضوع أي أصل الحق الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع ويكون ذلك عن طريق إصدار أوامر تكون حجيتها لفترة زمنية محددة، تنتهي هذه الفترة مبدئيا بصدور حكم في الموضوع، كما يجوز للقاضي الرجوع عن الامر المتخذ بناءا على طلي كل من له مصلحة، وذلك متي ظهرت مقتضيات جديدو طبقا لنص المادة 932 من ق.إ.م.إ. ويكون الامر الصادر تطبيقيا لهذه المادة غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 936 من نفس القانون[4].

---

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد الغني سبيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 104.

[3] مجلس الدولة، 20 ديسمبر2002، مجلة مجلس الدولة، عدد1، 2002، ص149.

[4] تنص المادة على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 غير قابلة لأي طعن أنظر القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بحيث مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأوامر المستعجلة، يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع[1].

هو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة 2/918 من ق.إ.م.إ. الجديد والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

ثالثا: شروط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

هذا الشرط يتمثل في ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري عادي، لأنه حتى يتمكن النطق بالتدابير الإستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرية السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة[2].

حيث تنص المادة 921 ق.إ.م.إ على أنه:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أعلى قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق"، لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري[3].

فإنه يجوز للقاضي الإستعجالي الإداري إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامه تتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري برفض الطلب بسبب عرقلة على تنفيذ قرارات إدارية عادية ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة، لكن الإدارة ليست دائمة بعيدة عن التعسف في قرارتها، ففي هذه الحالة تستثني هذه القاعدة في حالة القرارات التي تشكل تعديا في : حالة قرارات الاستيلاء والغلق الإداري والتي تتمثل في قرارات التعسف محاولة في ذلك استعمال كل امتيازاتها أمام القضاء لفرض هذه القرارات، فهنا يجوز طلب وقف تنفيذ القرار أمام القضاء الإستعجالي إلى غاية التأكد في مدى مشروعية أمام قاضي الموضوع.

شكلت القرارات الغير المشروعة الصادرة من السلطة العامة ظاهرة جديدة فرضت نفسها بسبب استعمال الإدارة لامتيازاتها ، فبفضل تكامل وتطور نظرية التعدي فرض غزارة في القضايا الإستعجالية أساسا في مجال وقف تنفيذ القرارات، فقد توسع القضاء في ربط عدم

---

[1] محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل-الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة-الجزء الأول-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 97.

[2] عبد الغاني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري على أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 13.(مرجع سابق)

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 469.

مشروعية القرارات بنظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي[1].

رابعا: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت

يخص هذا الشرط الدعاوى التي تستلزم وقف التنفيذ فقط ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، فلا يمكن الأمر بوقف تنفيذ قرار لم يتم عرضه على قضاة الموضوع للنظر في عدم مشروعيته، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى أي ما يثبت قيامه بالتظلم مثلا ضد القرار محل الوقف[2].

وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع، كما هو الحال في الدعاوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الإستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الإستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتي إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[3].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية.

إن لضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل لعمل القاضي وقد تم ضبط الإجراءات على النحو التالي:

- تنص عليها المواد من 923 الى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة.
- إن التدابير الإستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقتة تتطلب ببساطة وسرعة في الفصل لذلك فإن رفع الدعوى الإستعجالية والفصل فيها يتم بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع وتكون هذه الإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية وفقا لنص المادة 923 ق.إ.م.إ[4].
- غير انه بخصوص معاينة الاستعجال بواسطة أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر قضائي، وطبق للمادة 921 من هذا القانون، باستطاعة رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ قراره بمجرد رؤية مذكرة المدعي، بمعنى دون واجب إبلاغها

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 154.

[2] في مثل هذه الحالات يكون في مصلحة المدعى رفع دعوى موازية في الموضوع، لكون الاجراء المتخذ أمام القضاء الإستعجالي يتميز بطبيعة مؤقتة وبصورة تحفظية لغاية الفصل في الموضوع، أنظر في هذا الموضوع بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 465.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 155.

[4] المواد 923 الى 935 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بغرض ملاحظات الدفاع خاصة وأننا بصدد حالة الاستعجال القصوى، وهذا يقلص من مبدأ الوجاهية[1].

بحيث قاعدة الوجاهية على الدعوى الإستعجالية التي تقتضي ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الإستعجالية التي يتطلب العمل فيها بقاعدة الوجاهية تتمثل في الدعوى الإستعجالية، إيقاف الدعوى الإستعجالية، حرية ، الدعوى الاستعجالية، تحفظية الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي والدعوى الإستعجالية إبرام عقد إداري فإن ما تبقى من الحالات الأخرى للدعوى الإستعجالية وهي : الدعوى الإستعجالية إثبات حالة والدعوى الإستعجالية، تحقيق ، فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[2].

وتناولت المادة 924 من ق.إ.م.إ. حالتين لرفض الطلب الرامي إلى اتخاذ تدبير مؤقت فهما:

- حالة عدم توفر عنصر الإستعجال.
- حالة عدم تأسيس الطلب.

وتناولت الحالة التي لا يدخل فيها الطلب في اختصاص الجهة القضائية المختصة[3].

العريضة الافتتاحية الدعوى الاستعجالية:

يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية وفقا لنص المادة 925 ق.إ.م.إ. ويجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم قبول، نسخة من عريضة دعوى الموضوع وفقا للمادة 926 ق.إ.م.إ.

عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بطلب التسوية والاعذار المنصوص عليها في المادة 848 ق.إ.م.إد لأنه يقتضي السرعة والفصل في الطلب وعلى ذلك إذ تبين لقاضي الاستعجال بأن العريضة أو الطلب مشوب بعيب يترتب عليه عدم القبول، فإنه يثير من تلقاء نفسه حالة عدم القبول دون دعوة المعنين إلى تصحيح العريضة أو الطلب، ولا يعذرهم إلى ضرورة التصحيح، وهذا ما تنص عليه المادة 927 ق.إ.م.إ د. لا تطبق في مادة الاستعجال أحكام المادة 848 أعلاه المتعلقة بطلب التسوية والإعذار[4].

تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم ، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وألا استغني عنها دون إعذار وفقا لنص المادة 928 ق.إ.م.إ. وعندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 والمادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق وفقا لنص المادة 929 ق.إ.م.إ د.

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الاجراء المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة وفقا لنص المادة 930 ق.إ.م.إ د. يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل وفي الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا-قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، دراسة قانونية تفسيرية، طبعة 2013، ص 499-500.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 160.

[3] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 501.

[4] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 507.

الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق ومباشرة الى الخصوم الأخرين عن طريق محضر قضائي بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى وفق لنص المادة 931 ق.إ.م.إ د.

يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الأجل وفقا لنص المادة 934 ق.إ.م.إ د. ويترتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير انه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل الاستلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك وفقا لنص المادة 935 ق.إ.م.إ د[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن.

تناولت المواد من 936 الى 938 طرق الطعن الجائزة ضد الأوامر الاستعجالية المنصوص عليها في المواد 919، 920، 921، 922 و924 من هذا القانون.

أولا: الأوامر القابلة للاستئناف

هي الأوامر الصادرة طبقا للمادتين 920و924 وتتمثل في:

1- الأمر بالتدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات وهذا طبقا للمادة 920 من هذا القانون.

2- الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجال أو برفض الطلب، سواءا كان سبب الرفض هو انعدام عنصر الاستعجال، أو عدم التأسيس وهذا طبقا للمادة 924 أعلاه ويتعلق الأمر بالأوامر الرافضة للنطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920أعلاه.

3- الأمر القاضي بعدم الاختصاص النوعي، وهذا طبقا للمادة 924 أعلاه، ويتعلق الأمر أيضا بالأمر بعدم الاختصاص النوعي الصادر بشأن طلب النطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 أعلاه.

وإلى جانب هذه الأوامر الثلاث القابلة للاستئناف، توجد أوامر أخرى تقبل مخاصمتها بالاستئناف كما سوف نذكره في موضعه.

ثانيا: ميعاد الاستئناف

هو خمسة عشر يوما لنص المادة 937 أعلاه سواء كنا بصدد الأوامر الناطقة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 من هذا القانون، أو تلك الرافضة لها لعدم التأسيس أو لعدم وجود عنصر الاستعجال، او تلك الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية الإدارية في اتخاذ مثل تلك التدابير.

[1] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1492 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويبدأ حساب ميعاد التبليغ من يوم التبليغ، سواء كنا بصدد تبليغ رسمي تم بواسطة المحضر القضائي أو بصدد تبليغ عادي بأية وسيلة أخرى كالطريق الإداري أو بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويجب على مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف تبعا لأجلين:

1- الفصل في أجل 48 ساعة: وهذا بخصوص الاستئناف المرفوع ضد الأوامر القاضية بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 من هذا القانون ويبدأ ميعاد 48 ساعة من يوم تسجيل الاستئناف.

2- الفصل في أجل شهر: إذا انصب الاستئناف على أمر قضي برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي، وهذا عندما يتعلق الأمر بدعوى مرفوعة طبقا للمادة 920 من القانون أعلاه، فإن المادة 938 أعلاه، أوجبت على مجلس الدولة أن يفصل في أجل شهر واحد، والذي يبدأ سريانه من يوم تسجيل الاستئناف.

ثالثا: الأوامر غير القابلة لأي طعن.

هي تلك الأوامر الصادرة تطبيقيا للمواد 919،921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

1- الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف تنفيذ أثارا معينة منه أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي بشأنه وهذا طبقا للمادة 919 من هذا القانون.

2- الأوامر المتضمنة كل التدابير الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، أو الأمر برفض اتخاذ تلك التدابير الأخرى أو بعدم الاختصاص النوعي بشأنها طبقا للمادة 1/921

3- الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة لوقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 2/921 من القانون.

4- الأوامر المعدلة للتدابير المأمور بها أو تلك التي تضع حدالها، او الأوامر الرافضة لاتخاذ مثل تلك التدابير أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بها، طبقا للمادة 922 من هذا القانون.

- فهذه الأوامر لا تقبل مخاصمتها بواسطة الاستئناف، لأن نص المادة 936 أعلاه لم يسمح بذلك.

مدى قابلية الأوامر أعلاه للطعن فيها بالنقص:

هل يقصد نص المادة 936 من القانون أعلاه بقوله إن الأوامر الصادرة طبقا للمواد 919، 921و922:" غير قابلة لأي طعن" انها لا تقبل بمخاصمتها بجميع طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض؟

يكون الجواب بالنفي من جهتين:

- جهة الأولى: وتتمثل في كون تلك الأوامر ليست ذات طابع ولائي، بل لها طابعا قضائيا، وتصدر بصفة نهائية وليست ابتدائية، وبالتالي فإنها تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض، كما أن المواد 919، 921 و922 من القانون، مأخوذة حرفيا من المواد ل 1/521، ل3/521، ل1/522 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، ويلاحظ أن التدابير المتخذة طبقا للمادتين ل 1/521 و3/521 تصدر في أخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال ميعاد 15 يوما طبقا للمادة 1/523 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي.
- الجهة الأخيرة: وتتمثل في كون الطعن بالنقض جائز ضد جميع الاحكام والأوامر القضائية التي لا تقبل مخاصمتها بأية طريقة من طرق الطعن، وهذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات، وعلى ذلك وبما أن الأوامر أعلاه لا تقبل مخاصمتها بأعلى طريقة من طرق الطعن كالاستئناف، فإنها تقبل مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض ولا يشترط لممارسة الطعن بالنقض وجود نص قانوني صريح أو ضمني يسمح بذلك.
- وبخصوص ميعاد الطعن بالنقض ضد الأوامر أعلاه، ولكون نص المادة 936 أعلاه لم ينص على ميعاد معين، فإن الميعاد العام المذكور في المادة 956 من القانون أعلاه هو الواجب التطبيق ويتمثل في ميعاد شهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ العادي للأمر الاستعجالي[1].

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية

يعتبر تحديد ووضح ودقة معيار الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي من اهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي، سواءا بالنسبة للقاضي أو التقاضي داخلي هيئات القاضي العادي أو الإداري[2].

تمارس قاضي الاستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الاختصاص القضائي وتتمثل هذه الحدود في العلاقة الموجودة بين الدعوى الاستعجالية الإدارية والدعوى الإدارية في

[1] لحسين بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق ص ص 520، 526.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط على المنازعات الإدارية، ب، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009، ص 250.

الموضوع، كما تتمثل في قاعدة الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام حسب (م. 807ق.إ.م.إ.د) لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال الإداري.

وعليه سنتطرق إلى الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي كما يلي:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[2].

كما وزع ق.إ.م إد ، الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

كرس المشروع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، عملا بنص المادة (800 ق.إ.م إد) التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية[3].

ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكور في المادة (800 ق.إ.م.إ) أعلاه، طرفا فيها.

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الإدارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم.

تنص المادة الرابعة (04) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة إلى أقسام[4].

وصدر هذا الإطار المرسوم التنفيذ على رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 أعلاه، تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذ على رقم 11-195 المؤرخ في 22 ما على 2011[5].

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر –دراسة وصفية تحليلية مقارنة-الطبعة الثانية، جسور للنشر التوزيع، الجزائر، -2008، ص 123.

[2] بربارة عبد الرحمن، شوح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 74.

[3] المرجع نفسه، ص 483.

[4] تنص المادة الرابعة (04) من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998 على مايلي:" تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف الى أقسام، يحدد عدد الغرف والاقسام عن طريق التنظيم.

[5] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية – الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 134.

وجاء في المادة الخامسة (5) من هذا المرسوم التنفيذي (195-11):" يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، بموجب أمر حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (2) على الأقل"[1].
يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل".
وهكذا خلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى الإدارية في الموضوع[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

كرست المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعيار العضوي، حيث نصت على اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة[3]، ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية.
لكن ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر (14) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي:" ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف، إلى أقسام"، وطبقا للمادة (44) وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 2002/05/26 فإن مجلس الدولة يتشكل من خمسة (05) غرف وهي:

- الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبة.
- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب[4].

[1] المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذ على 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم للتنفيذ على رقم 98- 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.
[2] رشيد خلوني، مرجع سابق، ص 134.
[3] المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998.
[4] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص ص 11، 12.

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901، 902، 903 من ق،.إ.م.إ اما من المسائل الاستعجالية، يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط[1].

ويمكن تحديد اختصاصاته فيما يلي:

أولا: اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية

تنص المادة (901 ق.إ.م.إ) أن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، ومن هذا الأساس، يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية

ينظم ق. إ . م. إ إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال امام مجلس الدولة في مهلة خمسة عشر (15) يوما[2]، و قسمها الى ثلاث مجموعات : الأوامر غير القابلة للاستئناف , الأوامر القابلة الاستئناف و الأوامر التي لم يتطرق ق. إ . م .إ الى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف .

أ_ الأوامر القابلة الاستئناف فيها امام مجلس الدولة

تتمثل في الأوامر الصادرة عن :

_ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا للمادة 937من ق. إ . م . إ

_ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا للمادة 943 من ق . إ . م . إ [3]

ب_ الأوامر غير القابلة للاستئناف فيها امام مجلس الدول

يشير ق.إ . م. إ الأوامر القضائية الصادرة عن:

_الدعوى الاستعجالية –إيقاف (وقف تنفيذ القرارات الإدارية)

_الدعوى الاستعجالية –تحفظ (التدابير التحفظية او الضرورية)

وهي غير قابلة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 936 من ق .إ . م.إ

ج_ الأوامر التي لم يتطرق لها ق. إ . م . أ

لم يتطرق ق. إ . م . إ للأوامر الصادرة في:

_ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق

_ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة

_الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود

وهذا فيما يخص إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ويعتقد الأستاذ "رشيد خلوفي " أنها غير قابلة لأن طعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثلة في اثبات حالة وفي اجراء تحقيق تدابير لا يمكن ان تحدث خلافا بين الخصوم.

[1] رشيد خاوفي، مرجع سابق، ص 150.

[2] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص127.

[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد القوانين التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي، و يخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري الى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قاضي الموضوع المحددة في المواد 37، 38، 803، 804 من ق. إ . م .إ عندما تفصل في الموضوع[1].

تنص المادة الأولى (01) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم " وهو ما أكدته (م. 806 ق. إ. م.إ)[2].

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية نجده قد حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة "ولايات و بلديات " فتم رفع عدد المحاكم الإدارية الى (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني، و تم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها، ما يتلاءم و فكرة تقريب العدالة من الوطن .

اما في ظلّ ق. إ. م. إ، فتنص المادة (803) منه على ما يلي "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون " .

بالعودة لنص (م.37 ق.إ.م.إ) يتضح ان المشروع اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية ،و هو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية و المتمثل في قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الإقليمي[3]، اذا تنص على ما يلي : يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ،و ان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن معروف ،فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

و تنص (م.38 .ق. إ. م. إ) : ط في حالة تعدد المدعى عليهم ،يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[4] .

و هذا كقاعدة عامة تم ايراد استثناءات عليها، حيث اعتمد المشرع على قواعد أخرى موطن المدعى عليه اذا تنص المادة (804) على ما يلي :

"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الإدارية في المواد المبنية ادناه :

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 125.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 117.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزاء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص، 121.

[4] المادة 38 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

1- في مادة الضرائب او الرسوم، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة ام الرسم،
2- في مادة الاشغال العمومية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال .
3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه،
4- في مادة المنازعات المتعلقة بالمتعلقة بالموظفين او أعوان الدولة او غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين
5- في مادة الخدمات الطبية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات
6- في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضرر،
8- في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال"[1].

[1] المادة 804 من القانون 08-09، السالف الذكر.

الفصل الثـانـي:

تطبيقات دعوى الإستعجال في القضاء الإداري التي تفرض إحترام حقوق المتقاضين في مواجهة قرارات السلطة العامة

تمهيد

ان لكل دعوى قضائية تطبيقات عملية وتعتبر تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية في الجزائر الجزء الأهم في دراستنا هذه حيث حولنا حصر بعض الدعاوى بحسب أهميتها، وفعاليتها، وناجعتها في الحفاظ على الحقوق وتكريس الحريات، وكذلك فرض الرقابة اللازمة على أعمال الإدارة من طرف قاضي الاستعجال الإداري من جهة، ومن جهة أخرى ضد الأفراد عن خرق أحكام القانون والتنظيم.

المبحث الأول: سلطات قاضي استعجالي في مجال وقف التنفيذ واتخاذ التدابير الاستعجالية

المطلب الأول: سلطات قاضي استعجالي في مجال وقف التنفيذ

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان دعوى وقف التنفيذ هي دعوى استعجالية ذات طابع مستعجل، ومنح أيضا للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضح حد لنشاط الإداري، الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف انه غير مشروع، وذلك بوقف أثاره التنفيذية بصفة سريعة الى غاية الفصل في مدى المشروعية المعروضة على قاضي الموضوع[1].

[1] بوسيقة محمد الأمين، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشروع الجزائري في تفعيلها، مداخلة حول السلطة الاجرامية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 22ماي2014، ص1.

إذا أن إجراء وقت تنفيذ القرارات بنوعيها الإدارية و القضائية يعد إجراء استثنائي على القاعدة التي مفادها، أن نفاذ القرارات الإدارية، وإنتاجها لأثارها القانونية منذ صدروها حيث ان الطعن فيها بالإلغاء لا يوقف تنفيذها. وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 833 من ق. إ. م .إ بالنسبة للحاكم الإدارية و المادة 910 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدول ، و تنص المادة 833 على انه " لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الإدارية ،تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " في حين تنص المادة910 على سريان ذات الاحكام المتعلقة بو قف التنفيذ بالنسبة للمحاكم الإدارية امام مجلس الدولة[1].

الفرع 1: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أحد أهم الإجراءات الإدارية الاستعجالية وأقدمها في مجال القضاء الإداري الاستعجالي[2] ويعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية القرار الإداري ،إلا انه يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض مواده، وعليه يستخلص من احكام المواد 800 ،801 و901
من ق. إ. م. إ، أن القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر حسب المادتين 800و801 عن الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و حسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية، وهكذا فإن تحديد مفهوم القرار الإداري تم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس معيار مصدره، أي الجهة الإدارية مصدرة القرار.

سبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن القاعدة العامة هو ان رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، الاستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، أو قرر القضاء ذلك بناء على طلب من المدعي
تنص المادة (833 ق. إ. م. إ): "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية ان تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري.
- كما يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، استثناءا عن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ضد القرارات الإدارية، لذا لا يكون ممكنا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا تطبيقا للمواد 912، 919 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 262
[2] بوسيقة محمد الأمين، مرجع سابق، ص 4.

- وعلى الرغم من أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو من قبيل الأمور المستعجلة التي لها علاقة بموضوع دعوى الإلغاء إلا أنه طلب متفرع عن طلب الإلغاء فيجب أن يكون طلب الإلغاء متضمنا طلب وقف التنفيذ لتسلط رقابة القضاء[1].
- ويشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي بمعنى توافر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في قف التنفيذ العادي وهو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[2].

أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها تبعا لنص المادة 833أعلاه يجوز رفع دعوى وقف التنفيذ ضد جميع القرارات الإدارية سواء كانت متعلقة بالنظام العام أم لا وكذا تلك المتعلقة بالأمن العام وحتى في غير حالات التعدي والاستلاء والغلق الإداري، وهذا خلافا لما كان عليه قانون الإجراءات المدنية القديم.

ويجب ان تقدم دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أمام محكمة الموضوع، أي تلك المرفوعة أمامها دعوى الإبطال، وبخصوص شروط وقف التنفيذ تكون أمام نوعين من الشروط، البعض منها مستمدة من نص المادة 834 أعلاه والبعض الأخر مستمدة من القواعد العامة.

أولا: شروط القبول لوقف التنفيذ

يتوجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري توافر 3 شروط إذا تخلف إحداها عد الطلب مرفوضا، دون أن يكون لهذا الرفض تأثير على ما سوف يصدر من حكم في الدعوى الرامية إلى بطلان القرار الإداري :

1- اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى بطلان القرار الإداري:

أ- المبدأ: كأصل عام يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضرورة اقترانها ما بدعوى إلغاء هذا القرار، وقد عبر المشروع الجزائري عن ذلك صراحة في المادة 824-ف2 بقوله:" لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع".

وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ، حيث قضى بأنه:" حيث ثبت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من ق.إ.م.إ إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا **(مجلس الدولة، 07 يناير 2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2004، ص 135)**

[1] إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع المصارف، مصر، 1999، ص27.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 465.

ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء.

ب- جواز رفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار رد الإدارة في التظلم الإداري:

إذا كان ما تقدم عرضه أي اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى إلغاء هو الأصل فإن ما يستدعي الانتباه هو إجاز المشرع قبول دعوى وقف التنفيذ في حالة رفع التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار (م 834 ف 2 ق.إ.م.إ). وهذا يعني أن للمتظلم من قرار إداري أن يرفع دعوى وقف تنفيذه دون انتظار نتيجة هذا التظلم، وهذا المبدأ يتفق ما ذهب إليه مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى من قبول طلب وقف التنفيذ حتي حالة عدم رفع دعوى في الموضوع، اكتفاء برفع التظلم إلى الجهة الإدارية (مجلس الدولة، 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 221 ومابعدها)

ويظل الأمر بوقف التنفيذ منتجا لأثره إلى حين الفصل في دعوى إلغاء القرار إذا كانت قد رفعت في ميعادها، وإذا لم ترفع اعتبر الأمر بالوقف كأن لم يكن.

والهدف الذي ابتغياه المشرع الجزائري من إقرار جواز طلب وقف التنفيذ دون انتظار رد الإدارة على التظلم المقدم إليها من صاحب الشأن يتمثل في الحيلولة دون تسارع الإدارة الى تنفيذ قرارها خلال المدة الممنوحة لها للرد عن التظلم، وتقدر هذه المدة بشهرين، وهي مدة معتبرة بمقدور الإدارة أن تستغلها لتنفيذ قرارها وبالتالي فرض سياسة الأمر الواقع على المضرور من هذا القرار، وعلى القاضي الإداري أيضا.

2- **شرط الاستعجال:** طبقا لأحكام قضائنا الإداري يتوافر شرط الاستعجال كلما كان من شأن القرار أن يسبب للمدعى أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار (مجلس الدولة، 14 اوت 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 221) أو كلما كان الضرر الذي ينجم عن تنفيذ القرار جسيما، ويستحيل إصلاحه (مجلس الدولة، 30 ابريل 2002، عدد 2، 2002، ص 224) حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز عن تنفيذ القرار.

وإذا كان هذا هو المضمون المستخلص من تجربة قضائنا الإداري، فانه من المؤكد أن التغيير الجذري الذي أحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الاستعجال الفوري سيغير لا محالة من مضمون شرط الإستعجال، مثلما حدث بالفعل في القانون الفرنسي، حيث استعاض المشرع صراحة عن شرط الضرر صعب التدارك بشرط الاستعجال ولقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي في بيان مضمون هذا الشرط، حيث اعتبر شرط الإستعجال متوافر كلما كان القرار المطعون فيه يضر حالا وبشكل كاف من الجسامة بمصلحة عامة، أو بوضعية المدعى، أو بالمصالح التي يسعى إلى

الدفاع عنها، حتي ولو كان موضوع القرار أو آثاره مالية محضة، وأنه بالإمكان في حالة إبطال القرار إزالة هذه الآثار عن طريق تعويض مالي.

3- شرط الشك الجدي: ثمة ملاحظة أساسية لابد من إبدائها وهي ان قضاءنا الإداري كان يأخذ شرط السبب الجدي، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين ان إبطال القرار مؤكد، غير أن هذا القرار استعاض في قرارات لاحقة عن السبب الجدي بشرط يبدو ظاهريا أخف هو شرط الشك الجدي، وذلك أسوة بما جرى عليه القضاء الفرنسي تطبيقا لقانون القضاء الإداري حيث نصت المادة

1- 521 بقوله "مع استعمال وسيلة قابلة لأن تخلق في الوضعية الحالية للتحقيق شكا جديا بخصوص مشروعية القرار ".

-و بالطبع فإن شرط الشك الجدي يتضمن دعوة الى القاضي بعدم الغوص بعيدا في مضمون النزاع الإداري ،حيث يكفيه ان يتبين له من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار مشكوك فيها، و ليست مؤكدة كما كان عليه الوضع سابقا.

4-شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة :

اذا كانت المادة 911من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجيز لمجلس الدولة رفع و قف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف، فأنه من المفيد التساؤل عما إذا كان لزاما على المحكمة الإدارية، و حتى مجلس الدولة، أن يأخذا بعين الاعتبار عنصر المصلحة العامة في تقدير منح او رفض و قف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ؟.

بداية فإن مؤدي الأخذ بعين الاعتبار فكرة المصلحة العامة في تقدير حالة الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وفق بعض الفقه، هو ان يقوم القضاء بإجراء موازنة بين المنفعة التي يمكن تحققها من وراء تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وبين المصلحة المرجو تحقيقها من وراء عدم تنفيذه أيضا. أو معنى اخر إجراء موازنة بين الضرر الناجم عن تنفيذ القرار والضرر الناجم عن وقف تنفيذه.

وتعود بداية إدراج فكرة المصلحة العامة في نظام وقف التنفيذ إلى حكم مجلس الدولة في قضية قرار بترخيص بناء منح لإحدى المحافظات من أجل إجراء توسعات في قصر العدالة بمدينة verssailles ،و طبقا لما جاء في حيثيات هذا الحكم تبين لمجلس الدولة حسب ظروف الدعوى

انه لا محل للحكم بوقف التنفيذ وسبب ذلك هو المساوئ المالية التي يمكن أن تنجز عن وقف الأشغال الجارية بالنظر إلى عيب عدم المشروعية ، والذي يمكن إصلاحه بسهولة، ومعنى ذلك أن رفض طلب وقف التنفيذ في هذه القضية أملته اعتبارات المصلحة العامة.

والمؤكد أن نظام وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية لا يمنع القاضي الإداري من الأخذ بهذا العنصر في تقدير منح أو رفض وقف التنفيذ، ومرد ذلك أنه إذا كان لمجلس الدولة

أن يعتد بهذا الشرط في رفع وقف التنفيذ المأمور به من المحاكم الإدارية فإنه أولى بهذه الأخيرة أن تأخذه هي أيضا في تقديرها حتى تتجنب مساوئ إبطاله حين الطعن فيه[1].

ثانيا: وقف التنفيذ القرارات في حالات التعدي والاستلاء والغلق الإداري:

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار اداري، باستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فأن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة، كما انه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الامر بأطلاق شخص موضوع بواسطة قرار الوالي في المستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي ابعد عنها.

وإن كان هذا هو الأصل فإن الاستثناء عليه هو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث حالات هي: **حالة التعدي، حالة الاستلاء وحالة الغلق الإداري**

لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 ق. إ.م.إ بقولها " ... وفي حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

أ- التعدي:

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية كاري carlier بأنه: " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".

وينتج عن تلك الخطورة "مسخ" هذا القرار أو التصرف بحيث يصبح تصرفا أو قرارا غير إداريا، ويجب ان نكون بصدد مساس خطير بالملكية الخاصة أو بحق أساسي سواء كان ذلك عينيا مثل حق الملكية وحق الانتفاع، أو شخصا مثل حق الإيجار.

ويجب أيضا أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة، وتوجد صورتان وهي:

- أن تتخذ الإدارة قرارا لم تكون لها سلطة اتخاذه.
- أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار، بالرغم من كونه لا سلطة لها في القيام بذلك، وكذا في حالة تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق.

ب- **الاستيلاء:**

يتعلق هنا الأمر بالاستيلاء (l'emprise) غير المشروع، إذ نكون بصدد استيلاء مشروع كما في حالة التسخير (م 769 مدني) أو نزع للملكية للمنفعة العامة، والاستلاء غير مشروع ينصب على العقارات وعلى المنقولات وكذا على الخدمات.

[1] الدكتور عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 254، 255، 256، 257، 258.

ولنكون بصدد استيلاء غير مشروع يجب ان يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد، وأن يكون ذلك الاستيلاء غير مشروع، وطبقا للمادة 680 من القانون المدني، نكون بصدد استيلاء غير مشروع في الحالات التالية:

- إذا انصب على المحالات المخصصة للسكن فعلا (المادة 3/679 مدني).
- إذا انصب الاستيلاء بموجب أمر شفوي (المادة 680 مدني).
- إذا صدر الاستيلاء من سلطة غير مختصة (المادة 680/ 2 مدني).

ج-**الغلق الإداري:** هو غلق الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية، مثل المقاهي، المطاعم، الورشات، المخازن، مكاتب ممارسة المهن الحرة... الخ.

وهذا عندما تتعسف الإدارة في إصدار قرار الغلق، وهذا بانعدام المبرر القانوني لذلك مع التسبب في إضرار يصعب إصلاحها، وعلى ذلك أجاز المشروع لرئيس المحكمة الإدارية الأمر بوقف تنفيذها بصفة مؤقتة بموجب أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر معاينة يحرره المحضر القضائي لغاية صدور حكم قضائي في الموضوع.

مع الإشارة بأنه باستطاعة رئيس المحكمة الإدارية الأمر بالتدابير التحفظية حتي ولو في غياب قرار إداري كما في قضايا القضاء الكامل مثل حالة التعدي أعلاه، وكذلك عندما تصدر الإدارة قرار يكون محل تظلم أمام الإدارة، فإن العارض له الحق في طلب وقف التنفيذ بموجب أمر على ذيل عريضة كما في قضايا الغلق الإداري، دون اشتراط صدور قرار صريح أو ضمني والذي يفصل في التظلم الإداري، لأننا بصدد حالة إستعجال قصوى...[1].

ثالثا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة.

ينص القانون على حالة أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وهي الحالة التي يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنه يجوز لمجلس الدولة في هذه الحالة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، بشروط وقف التنفيذ التي نعرضها في المادة 912 من ق.إ.م.إ. وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة المادة 834 ق.إ.م.إد.

وبناءا على نص (م 912 ق.إ.م.إ) يمكن استخلاص الشروط التالية:

- صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري.
- تجنب حدوث عواقب يصعب تداركها فيما يخص حقوق المستأنف.
- أن تبدو الأوجه المشارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شانها بتبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 493، 494، 495.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 166.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية، فإنه في الدعاوى الإدارية ليس لطرق الطعن العادية أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

بسبب هذه القاعدة فإن مشكلة أخرى تثور، ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي وتصطدم هذه الضرورة بالقاعدة المذكورة.

استثناءا على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية، وقف تنفيذ القرارات القضائية في مرحلة القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد قنن قانون إجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات القضائية حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في القانون القديم، وعمل في نفس الوقت على تبني تنقيح ما وصل إليه الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا.

وهكذا نص القانون الإجراءات المدنية والإدارية على خمسة حالات:

- الحالة الأولى: نصت عليه المادة (913 ق.إ.م.إ) وتتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب "أمر" صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة ، ويفهم من صياغة المادة واستعملها مصطلح "أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ هنا يتم وقف إجراءات الإستعجال ومن ثم فإنه يقع بناء على عريضة استعجاليه بوقف التنفيذ، كما يفهم منها أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام ذات المضمون المالي، فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به إذا توفرت شروط معينة حددتها المادة، كما يلي:
- إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها.
- إذ قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة.
- أن يكون المعني قدر رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه (وهو من تحصيل حاصل).
- أن هذه الشروط المطلوبة للأمر بوقف التنفيذ، هي ذاتها الشروط المعروضة في فرنسا.
- الحالة الثانية: وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري ،في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم " متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة ".

نصت على هذه الحالة المادة (914ق. إ. م. إ)و إذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الأولى في شروط الأمر بوقف التنفيذ، فإن الفرق بينهما يكمن في أن الحالة الأولى تتعلق بوقف حكم ذي مضمون مالي "يعرض المستأنف لخسارة

مِؤكدة يصعب تداركها " فإن الحالة الثانية تتعلق بطلب وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري.

-الحالة الثالثة: و تتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة يرفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به و فقا للمادتين (912، 914 ق. إ. م. إ) وذلك بناء على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (914ق. إ. م. إ)

-الحالة الرابعة: وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي نصت عن هذه الحالة المادة (945 ق.إ.م.إ) بقولها:"يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المشارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب"

- الحالة الخامسة: وهي حكم عام أو رده المشرع خطأ ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة (911ق.إ.م.إ) ان يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا من توفرت الشروط التالية:

- إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.

- أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا على غاية الفصل في موضوع الاستئناف.

وبمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.

المطلب الثاني: في مجال اتخاذ التدابير الاستعجالية.

على غرار سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ، فقد عزز المشرع من سلطاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإدخال حالات جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون الإجراءات المدنية (سابقا) حيث ميز بين عدة حالات للاستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال خاصة في مجال الحريات الأساسية وبين الإستعجال العادي والتي يأمر فيها القاضي بتدابير لا تقل قيمة عن سابقتها وتخص كلا من تدابير التحقيق وإثبات الحالة وبين الاستعجال بموجب قوانين خاصة، لذلك تبقى للقاضي سلطة واسعة لتقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب لازما أو غير لازم ويبقى للقاضي في جميع الحالات ان يتقيد بالقوانين العامة التي تنظم اختصاصه.

الفرع الأول: في حالة الإستعجال الفوري

أولا: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.

يعد إستعجال الحريات اهم إستعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق

الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، وهكذا أصبح متاحا للأفراد، وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا، اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء إعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 ق.إ.م.إ ان يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله ان يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية[1].

تحدد المادة 920 من ق.إ.م.إ الحالة التي يتم فيها رفع الدعوى الإستعجالية، حرية في النص التالي:

"يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متي كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مضروع بتلك الحريات".

ولاستعجال الحريات فائدتان اثنتان:

الأولى: هي انه يمكن للقاضي من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز 48 ساعة (المادة 2/920 ق.إ.م.إ) و**الثانية** :هي إضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي كثيرا ما انتهكت لدواع سياسية أو امنية واهية.

- **شروط إستعجال الحريات الأساسية:**
- **شروط الشكلية:**

فالقانون سمح للقاضي هنا بالتداخل ولو في غياب قرار إداري، إذا كنا بصدد مساس خطير وواضح في عدم مشروعيته بحرية أساسية، ونطاق تطبيق هذا النمط من الإستعجال أكثر اتساعا، فهو يمتد إلى كل التدابير، بمعنى على جميع السلوكات الصادرة عن الإدارة ولو دون اتخاذ قرار إداري.

- **شروط موضوعية:** وتتمثل في ثلاث شروط وهي:

حالة الإستعجال، وجود مساس بحرية أساسية وأن يكون المساس خطير أو عدم مشروعيته ظاهرة.

1. **حالة الإستعجال:** نكون بصدد إستعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة، وهكذا استخلص القاضي وجود استعجال وأمر الإدارة برد جوزات سفر أو بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء أسرة، للسماح لهم بممارسة تصرفات جارية، وكذا بأن تسليم وصل طلب اللجوء المحلي لأجنبي (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 2001/11/12، قضية وزير الداخلية ضد السيدة فرهود).

وفي حالات أخرى، استبعد القاضي وجود إستعجال بسبب وجود مخاطر قد يتعرض لها السكان، ومثال ذلك مقرر رئيس بلدية، المانع من الدخول إلى بناية مع

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 279

الأمر بهدمها لكونها خطيرة، والتي كانت جمعية تتخذها مكانا للعبادة، بعد أن عرضت عليها البلدية بناية أخرى (قرر مجلس الدولة الفرنسي في 2001/08/10 قضية جمعية المسجد).

بحيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة 920، اجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بثمان أو أربعين (48) ساعة من تاريخ الطلب، ما يبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا المجال.

2. وجود مساس بحرية أساسية:

ليست كل الحريات أساسية، وبمفهوم النص أعلاه فإن الحرية الأساسية هي حرية الذهاب والرجوع، وتضع الحق في التنقل على التراب الوطني، وتعد أيضا حرية أساسية حرية الرأي، وحرية ممارسة شعائر وحرية التعبير في الاقتراع الانتخابي، وحرية التنقل ومغادرة التراب الوطني، وحرية ممارسة وكالة نيابية من طرف منتخب محلي، وحرية الشخص في التصرف في أملاكه، وحرية التجارة والصناعة وممارسة مهنة، وحرية التعبير عن قناعات واعتقادات لشخص الدينية[1].

حيث لابد وقف صيغة المادة 920 ق.إ.م.إ أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها، وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا[2].

وتحدد المادة 920 الأشخاص التي يحتمل أن تمس بالحريات الأساسية وتتمثل في "الأشخاص المعنوية العامة وفي الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية".

وبالتالي فإن الدعوى الإستعجالية حرية ترفع كلما تتطلبه المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الأخرى المذكورة في المادتين 801، 901 ق.إ.م.إ والتي تخضع في بعض نزاعاتها على القضاء الإداري[3].

3. أن يكون ذلك المساس خطيرا وعدم مشروعيته ظاهرة:

لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروع إلى اتخاذ تدابير من طرف قاضي الاستعجال، بل يجب أن يكون ذلك المساس بحرية أساسية ذو طابع خطير، وعدم مشروعية ظاهرة حتى يسمح للقاضي بالتداخل لوضع حد لسلوك الإدارة.

وتقدير مسألة الخطورة متروكة للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة، ويجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرة في عدم مشروعيته، إذ يجب أن نكون بصدد شك

---

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 479-480

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 286

[3] رشيد خلوني، مرجع سابق، ص 192

بشأن مشروعية سلوك أو تصرف الإدارة، فإذ لم يكن باستطاعته المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية ذلك السلوك، فإنه ليس في مقدور القاضي الاستجابة إلى طلبه الرامي إلى وقف السلوك الإداري[1].

كما حدد الدستور 24 مادة لحقوق المواطن كما خصص 6 مواد للحريات.

ويذكر في المادة 33 أنواع الحريات ويشير إلى الحريات الفردية والجماعية، ويذكر في المادة 36 حرية المعتقد وحرية الرأي.

وأشار في المادة 37 إلى حرية التجارة والصناعة، وينص في المادة 38 على حرية الابتكار الفكري والتقني والعلمي.

وتتضمن المادة 41 حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

كما جاء في المادة 32 عبارة" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان" وأكد المؤسس الدستوري في هذا الخصوص على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، حيث تنص المادة 139 من الدستور على ما يلي:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[2].

كما نضم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات لرفع الدعوى الاستعجالية منصوص عليها في 923 إلى 935 من ق.ا.م.ا و تتمثل في ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق.ا.م.ا و من ضرورة توقيعها من طرف محامي ، و هو ما نصت عليه المادتين 815 و 816 من نفس القانون .

كما نصت المادة 925 من ق.ا.م.ا على أنه " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبرر للطابع الإستعجالي للقضية "، نستخلص أن العريضة الرامية إلى تدبير ضروري من أجل حماية حرية أساسية منتهكة من قبل إحدى السلطات المعنوية العامة ، يجب أن تحتوي على عرض موجز للوقائع ، بمعمى أن تكون العريضة مسببة بتبيان الحرية التي تحتاج للحماية ، جسامة الانتهاك و عدم مشروعيته.

أما الأجل الذي منحه المشرع لقاضي الاستعجال في هذه الدعوى فقد حدد بثمان و أربعين (48) ساعة يبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الطلب.

أما بخصوص تنفيذ الأمر الإستعجالي في هذه الحالة فيكون مهورا بالصيغة التنفيذية ، المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 601 ق.ا.م.ا " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول أداري أخر ، كل فيما يخصه ، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص483

[2] دستور 1996،المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357/08 الموافق ل 08 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقموا بتنفيذ هذا الأمر " .

و طبقا للمادة 937 من ق.ا.م.ا يجوز من له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات ، أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي للأمر ، و على مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه خلال أجل 48 ساعة.

ثانيا: استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي .

نصت المادة 921 ق.ا.م.ا " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على ذيل عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق " .

هذا النص مقتبس حرفيا من المادة ل 521 /3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، و يتعلق الأمر هنا بالاستعجال التحفظي ، و الذي موضوعه الوقاية من استفحال وضعية ضارة أو تمديد وضعية غير مشروعة، أو ضمان حماية حقوق و مصالح طرف ما أو الحفاظ على المصلحة العامة ، و بصفة عامة يتعلق الأمر بتدابير مخصصة للحفاظ على المستقبل .

و على ذلك سمح المشرع لقاضي الاستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة ، و يكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه ، و لا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية .

ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية ، و أن تبين له غير ذلك فانه يخطرهم بأية وسيلة ناجعة مع احترام الطابع الو جاهي للإجراءات .[1]

شروط الأمر بالتدابير الضرورية :

ذكرتها المادة 921 أعلاه، و تتمثل في شرط الاستعجال ، و النجاعة و عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ما عدا حالات التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري ، إضافة إلى شرط عدم المساس بأصل الحق المستنبط من طبيعة التدابير التحفظية .

1-الاستعجال : عبرت عنه **المادة** 921 أعلاه بقولها " في حالة الاستعجال القصوى " و يجب على القاضي الاستعجال المتمثل في رئيس المحكمة الإدارية أن يوضح في تسبيب أمره الدوافع القانونية و الواقعية التي جعلته يعتبر بأن الاستعجال يبرر التدابير المأمور به ، وإلا فان ذلك الأمر غير مشروع.

و نكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة السلوك التنازعي أن تخلق وضعية ضارة لا يمكن إرجاعها إلى الوراء إلا بصعوبة، أو بصدد وضعية خطيرة ، كما في

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق 490 ،493،492،491.

حالة الأمر بوقف أشغال من شأنها إحداث انخفاض في طبقة المياه الجوفية أو بخصوص تنفيذ أشغال بهدف الوقاية من فيضان .
و يمكن أن يرجع الاستعجال إلى ضرورة الإبقاء على السير العادي للمرفق العام أو إعادة ذلك ، أو التنفيذ العادي للأشغال العمومية ، مثل ضرورة إخلاء سكن وظيفي و الذي يتسبب احتلاله في اختلال خطير في سير المرفق العام .
و أيضا في حالة ضرورة التدخل لتمكين العارض من رفع دعواه بسرعة قبل فوات الميعاد .

2- شرط النجاعة : عبرت عنه المادة 921 أعلاه ، "التدابير الضرورية " و هو ترجمة غالطة لما جاء في النص الفرنسي و الذي يعبر عن " التدابير الناجعة " أسوة بالقانون الفرنسي المأخوذ منه .

و نادرا ما نجد أمثلة قضائية عن تطبيق هذا الشرط ، و استنبطت بعض القرارات القضائية في معنى نجاعة التدبير المطلوب ، ليس فقط بأن الطلب راجع إلى قضية يمكن أن تكون محلا لمنازعة أمام القضاء الإداري ، أو أنه لا يظهر بأنها غير قابلة للارتباط بمنازعة من اختصاص تلك الهيئة القضائية ، لكن أيضا في كونه لا يظهر من أن الدعوى المزمع رفعها مصيرها عدم القبول .

3- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري باستثناء حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري:

لا يمكن النطق بالتدابير التحفظية بموجب أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر قضائي ، إلا إذا كانت غير مخالفة لمنع قاضي الاستعجال من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، و هكذا حكم بأنه ليس في مقدور قاضي الاستعجال أن يأمر شيخ البلدية بوقف أشغال الهدم المباشرة من طرف البلدية فوق ملكية تابعة لها . و إلا لكان معرقلا بذلك لتنفيذ قرار إداري و الظاهر يبدأ في الأشغال (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 2002 قضية بلدية (pont-audemer) .
و ما على الطالب إلا إتباع طرق الاستعجال العادية للحصول على وقف تنفيذ أي قرار إداري طبقا للمادة 919 من القانون أعلاه ، و استثناءا من الشرط الثالث أعلاه ، فانه و في حالات التعدي أو الاستيلاء آو الغلق الإداري باستطاعة العارض الحصول على وقف التنفيذ بموجب أمر على ذيل عريضة.[1]

طرق الطعن: تنص المادة 936 ق. إ. م. إ الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية تحفظية غير قابلة لأي طعن 1 أي تكون ابتدائية و نهائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا على حالتين:
-عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال، أو أن الطلب غير مؤسسة (م 924 ق. إ. م. إ).

[1] لحسين اث ملويا مرجع سابق ص 490،491،492،493.

-عندما يتم رفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 938 من ق. إ. م. إ ويفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.[1]

الفرع الثاني: في حالة الاستعجال البسيط:

توجد بجانب حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية التي تتميز بعنصر الاستعجال حالات أخرى مدرجة في ق. إ. م. إ في قسم واحد تحت عنوان "في الاستعجال".

وتتمثل هذه الحالات في الدعوى الاستعجالية -إثبات حالة والتحقيق، ولكن تبقى طريقة الفصل فيها تتطلب نوعا من السرعة في الجميع المراحل الفصل فيها[2].

أولا: الاستعجال في مادة إثبات حالة:

نصت المادة (939ق. إ. م. إ) على ما يلي: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر عل عريضة ولوفي غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ".

وواضح من المادة السابقة أن إثبات الحالة في معناه البسيط هو إثبات الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال وقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري[3].

مثل: إثبات حالة البضائع التي وصلت إلى الميناء وهي فاسدة حتى يتمكن المدعي مطالبة شركة التأمين بالتعويض مستقبلا أمام قاضي الموضوع والموظف أو الخبير القائم بإثبات الحالة هنا يقوم بتصوير وتقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه وليست الوقائع التي يرونها الأطراف.

شروط الاستعجال في مادة إثبات حالة:

يجب أن يقوم المدعي قصد رفع دعوى استعجاليه لإثبات حالة بتحديد الوقائع المراد معاينتها بدقة، كما يجب أن تهدف لإثبات حالة فقط، وإلا تم رفض الطلب.

أولا: الشروط الخاصة

تشير المادة 939 ق.إ.م.أ بصفة صريحة إلى بعض الشروط المطلوبة في الدعوى الإستعجالية إثبات حالة وتتمثل في:

تحديد الطلب إلى القيام بإثبات حالة، لابد على العارض أن يقدم عريضته إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا.

ثانيا: الشروط المستبعدة

جاء في المادة 939 أنه يجوز للعارض أن يرفع دعوى استعجاليه لطلب إثبات حالة دون تقدير قرار إداري مسبق مما يتماشى مع الهدف من الدعوى الاستعجالية.

---

[1] تنص المادة 936 من القانون 08-09 على مايلي :" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919و921و 922 أعلاه ، غير قابلة لأي طعن".

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 199.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 301.

كما تشير نفس المادة لشرط الاستعجال لكن استعملت عبارة بدون تأخير لتعيين الخبير للقيام بعملية الإثبات مما يدل على فكرة السرعة المطلوبة للفصل في هذه الدعوى الإستعجالية.

عدم اشتراط وجود قضية إدارية في الموضوع لرفع هذه الدعوى[1].

إجراءات:

يتم ذلك بواسطة أمر على ذيل عريضة، وبالتالي يجب على طالب المعاينة تقديم عريضة مسببة أمام رئيس المحكمة الإدارية، ويجوز أن تقدم من المعني نفسه ودون حاجة إلى الاستعانة "بمحام" لأننا لسنا بصدد الفصل في النزاع" وكذا ولو في غياب قرار إداري مسبق.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية في مكتبة وليس بموجب جلسة علنية، ودون حضور محافظ الدولة، ودون تقديم طلباته، ولا يقوم بتبليغ العريضة إلى المدعى عليه المحتمل بل يصدر أمره على ذيل العريضة والذي يسلمه أمين الضبط للمدعي والذي يسلمه بدوره إلى الخبير المنتدب لإجراء المعاينة.

ويقوم الخبير بإشعار المدعى عليه المحتمل فور تسلمه لنسخة من الأمر على ذيل عريضة المنتدب له، وآنذاك في مقدور المدعى عليه أعلاه تقديم ملاحظاته للخبير والذي يدونها في تقريره لكن دون تحليلها ولا إبداء لرأيه في النزاع المحتمل.

وحكم بأن الأوامر الصادرة في الدرجة الأولى على ذيل العريضة المتضمنة لطلب المعاينة قابلة لمخاصمتها بواسطة الاستئناف أمام المجلس الإداري للاستئناف، مهما كانت طبيعة النزاع الذي يمكن يرتبط به التدبير المطلوب.

بالنسبة للمادة 939 أعلاه، يلاحظ بأنها لم تستبعد جوازيه الاستئناف ضد الأمر بالمعانية[2].

ثانيا: الاستعجال في مجال تدابير التحقيق

وقد نص عليها المادتين 941/940 ق.إ.م.إ "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق".

باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الاستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

وكذلك يوجد تدابير التحقيق الأخرى وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، ومن ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات التي اتخذ على أساسها القرار المطعون فيه[3].

---

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 182.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 530، 531.

[3] عبد القادر عدو مرجع سابق، ص 282.

شروطه: لا يشترط في الاستعجال التحقيقي شرط الاستعجال، كما لا يشترط ارتباط الدعوى الإستعجالية بدعوى في الموضوع.
أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتدبير تحقيقي إلا إذا كان ضروريا لحل نزاع في الموضوع، وعلى ذلك وكما رأينا سابقا لا يعد تدبيرا ناجعا معاينة واقعة سبق معاينتها عن طريق خبرة سابقة، كما لا يعد تدابير ناجعا القيام بخبرة مادام بمقدور المعني الحصول على ذات النتيجة بواسطة إجراءات أخرى إدارية.
بحيث عبرت المادة 940 أعلاه عن هذا الشرط بقوله " أن يأمر بكل تدبير ضروري، وعبارة "ضروري" هي ترجمة غالطه لعبارة "UTILE" الفرنسية والترجمة الصحيحة هي "ناجعة" وهكذا لا يحق لقاضي الاستعجال النطق بتدابير تحقيقيه إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي لا يمكن الاستغناء عن هذا الشرط.

المبحث الثاني : حالات الاستعجال الخاصة و اجتهادات مجلس الدولة .

المطلب الأول : حالات الاستعجال الخاصة .

علاوة على السلطات التي يحوزها قاضي الإستعجالي الإداري وقف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، استحدث المشرع سلطات أخرى يستمدها من نصوص قانونية خاصة أما بشكل مباشر أو بطرق الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التسبيق المالي ، إبرام العقود و الصفقات العمومية و في المجال الجبائي .

الفرع الأول : الاستعجال في مادة التسبيق المالي .

نصت عليه المواد من 942 إلى 945 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق.ا.م.ا و هو من الطرق الجديدة و الفريدة من نوعها للاستعجال الإداري من القانون العام.
حيث تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بسلطات قاضي الاستعجال ، و تخص المادة 943 مسألة الطعن في الأمر الصادرة عن الدعوى ، بينما يتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي ، أما المادة 945 فإنها تنظم إمكانية إيقاف و تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي
الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة .
نصت عليه المادة 942 ق.ا.م.ا :" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .
و يجوز له و لو تلقائيا ، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان ".
فمن فوائده أنه يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيهم ، و هذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة ، و هكذا باستطاعته قاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلب في الموضوع ، و عندما لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن وجود الالتزام ، و يمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا ، لكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات .
و أن الأمر بالتسبيق تدبير مؤقت ، و يصبح باطلا عندما يصير القرار الصادر في الموضوع حائز لقوة الشئ المحكوم فيه .[1]

- **شروط منح التسبيق :**

يجب رفع الدعوى الاستعجالية للحصول على تسبيق مالي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، و ذلك
بموجب عريضة مقبولة شكلا طبقا للمادتين 815 و 816 من ق.ا.م.ا .
وتتجلى من الصياغة السابقة للمادة 942 الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي ، و يتعلق الأمر بمايلي :
رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال ، و يجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية . و معنى ذلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فان دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة ، حتى و لو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه .[2]
وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية .

[1]. لحسين بن شيخ اث ملويا – مرجع سابق –ص 540 .

[2]. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص ، مرجع سابق ، ص 142 .

و أخيرا هناك شرط اختياري إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق [3] ، و بتوفير الشرطين السابقين تبق للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية و هذا ما يستشف من عبارة "يجوز ..." التي استعملها في المادة 942 و المتعلقة بمنح تسبيق مالي .

- **الفصل في طلب التسبيق :**

يتم الفصل فيه من طرف قاضي الاستعجال المتمثل في التشكيلة الجماعية المشكلة لمحكمة الاستعجال الإدارية ، أين يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريره لكنه و طبقا لإجراءات الاستعجال لا يحيل الملف إلى
محافظ الدولة إذ لا مجال لتقديم هذا الأخير لتقريره ، كما لا يقدم طلبات أثناء الجلسة ، و التي تتم دون
حضوره لأن الاستعجال يقتضي ذلك ، لأننا بصدد استعجال من نوع خاص . و على ذلك فان قاضي الاستعجال في مادة التسبيق المالي ليس ملزما بالفصل في جلسة علنية و لا بالنطق بالأمر الفاصل في التسبيق في جلسة علنية علنية بل يجوز أن يتم ذلك في غياب الجمهور، أي في المكتب أو في قاعة المداولات و في غياب محافظ الدولة الذي لا ضرورة لحضوره مادام أن القانون لا يسمح له في مادة الاستعجال بتقديم طلبات مكتوبة أو شفوية .

مع الإشارة بأن مبدأ الوجاهية يحكم الإجراءات ، و بالتالي يجب تبليغ عريضة المدعي إلى المدعى عليه لكن مع تقصير في الآجال .

و إذا تبين لقاضي الاستعجال بأن شروط منح التسبيق المالي الثلاث متوفرة ، فانه له سلطة تقديرية في منح التسبيق المالي من عدمه ، خاصة و أن المادة 942 أعلاه جاء بعبارة "يجوز لقاضي الاستعجال ".

في حين يوجد حالات أين يجب على القاضي رفض طلب التسبيق المقدم من طرف شخص من القانون العام بالرغم من اجتماع تلك الشروط ، إذ لا يمكن قبول الطلب سواء لأنه كان لزاما على الشخص العمومي إتباع إجراءات طريق الحالة التنفيذية ، أو لكون موضوع طلب التسبيق أو من أثاره عرقلة الأثر الموقف للمعارضة المرفوعة على الحالة التنفيذية المطبقة سابقا .

و يجب أن يكون الأمر الرافض لمنح التسبيق المالي مسببا ، و حكم بأنه يكون مسببا الأمر الذي يرفض طلبا يرمي إلى التسبيق لكون أن الالتزام المستند إليه من طرف المدعي يبدو متنازعا فيه بصفة جدية .

و إذا أمر قاضي الاستعجال بمنح تسبيق مالي للمدعي ،فانه يجوز له أن يجعله متوقفا على تقديم ضمان حتى و لو لم يطلب المدعي ذلك ،فالقاضي له سلطة المبادرة بتقديم الضمان .

و يجوز لقاضي الاستعجال أيضا النطق بالتسبيق المالي مع سريان الفوائد التأخيرية في حالة التأخر عن الدفع لذلك التسبيق .[1]

الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية –تسبيق المالي :

يمكن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية ، أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي و هو ما تنص عليه المادة 943 ق.ا.م.اد.

و يجوز لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة أن يمنح تسبيقا ماليا عندما يرفضه قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية ، هذا ما نصت عليه المادة 944 من نفس القانون .

كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي ،إذا ثبتت له أن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا ، أو أن دفوع المستأنف تبدو من خلال التحقيق جدية و مؤسسة ، و من شأنها تبرير إلغائه و رفض طلب المستأنف عليه ، و هو ما نصت عليه المادة 945 من ذات القانون. [2]

الفرع الثاني : الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية

هذا الاستعمال مفتوح لكل شخص من الممكن أن يتضرر خلال إبرام عقد أو صفقة عمومية بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، و يجوز تقديم العريضة إلى المحكمة حتى قبل إبرام العقد ، كما أنه مفتوح للوالي باعتباره ممثل الدولة في حالة العقود التي تبرمها البلديات ، أو المؤسسات العمومية المحلية .[3]

يعد الاستعجال قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية و العقود الإدارية من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون 08-09 و رغم أن هذه الخطورة جاءت متأخرة مقارنة بنظيره الفرنسي إلا أنه يعد اجتهادا محمودا يؤكد إدارة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية .[4]

نصت عليه المواد 946 و 947 من ق.أ.م.ا ، تنص المادة 946 من ق .ا.م.ا على مجموعة من الفقرات تخص سلطات قاضي الاستعجال ، تحديد صفة المدعي و موضوع الدعوى الاستعجالية ، و تنص المادة 947 على أجل الفصل في القضية.[5]

---

[1]. لحسين اث ملويا – مرجع سابق ص 540 .

[2]. سعيد بوعلي ، مرجع سابق ص 185 .

[3]. الدكتور عبد القادر عدو ، مرجع سابق ص 287 .

[4]. بزاحي سلوى ، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، السنة الثالثة ، المجلد 05 ، عدد 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ، 2012 ص 29 .

[5]. رشيد خلوفي ، مرجع سابق ص 208 .

و على ذلك فالمادة 946 ق.ا.م.ا " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، و ذلك في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية ".

تحتوي المادة 946 أعلاه على عناصر تحدد مجال الدعوى الاستعجالية إبرام العقود و الصفقات .

1- تحديد طبيعة العقود و الصفقات مشيرة للعقود و الصفقات ذات الطابع الإداري ، بحيث أن العقد الاداري هو العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصا عاما أو حتى شخصا خاصا في الحالة التي يضفي المشرع على العقد الصيغة الإدارية ، و يكون متصلا بمرفق عام ، بالإضافة عل احتوائه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص .

و يقصد من وراء الطابع الإداري للعقود و الصفقات التي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب ما تنص عليه المادة 800 و 801 من ق.ا.م.ا .

2- الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية و العقود الإدارية بصفة عامة ، و لا سيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية و المساواة المتنافسين ، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجاليه يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة بالامتثال لالتزاماته في أجل معين و للمحكمة الإدارية أن يحكم بذلك كما لها أن تحكم بغرامة تهديديه تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.[1]

مادة 946 الفقرات 2،3،4،5 ق.ا.م .ا ، و يفصل القاضي الإستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى (م 947 ق.ا.م.ا).

و عليه فان المشرع الجزائري نظم الصفقات بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [2] ، و عرفت المادة الثانية (02) منه الصفقات العمومية :"بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ".

و بالتالي يمكن تعريف القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية على أنه:" إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص ، الهدف منه حماية

[1]. رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 208 .

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية ، و ذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة .[1]

و لضمان نجاعة العقود الإدارية و الصفقات العمومية فلا بد من مراعاة و احترام الشروط الخاصة بمرحلة ما قبل التعاقد و المتعلقة بالإشهار و المنافسة .

1- مفهوم الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة :

بما أن العقود الإدارية و الصفقات العمومية ممولة من طرف ميزانية الدولة ، فان الأمر يتعلق بتصرف في المال العام ، و لهذا أوجب القانون على الإدارات العمومية البحث عن أحسن عرض عند التعاقد مع الخواص ، و لهذا يجب قبل إبرام العقد احترام قواعد الإشهار و المنافسة ، و هذا للتعاقد مع من يقدم أحسن عرض و أحسن خدمة بالنظر إلى السعر المقترح و كذا نوعية الخدمة ، و تبعا لذلك لا بد من اللجوء الى قواعد الاشهار ، و على ذلك نصت المادة 3 مكرر من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه :" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات " ضمن احترام أحكام هذه المرسوم .[2]

أ- **المقصود بالتزامات الإشهار :** يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية ، و يقصد به إخطار ذوي الشأن بالمناقصة و إبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط و المواصفات و قائمة الأسعار ، و نصت المادة 61 من قانون الصفقات العمومية على أن الإشهار الصحفي يكون إلزاميا في الحالات التالية : طلب العروض المفتوح ، طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة ، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء .

و حددت المادة 62 من قانون الصفقات العمومية البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض :

1- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .
2- كيفية طلب العروض ، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى .
3- موضوع العملية .
4- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .

---

[1] رقراقي محمد زكرياء ، الحماية القانوني لقواعد

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ص 550 .

5- مدة تحضير العروض و مكان و إيداع العروض .
6- مدة صلاحية العروض ، و إلزامية كفالة التعهد ، إذ اقتضى الأمر .
7- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " و مراجعة طلب العروض.
8- ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء .

و كل دفع له علاقة باحترام التزامات الإشهار التي يخضع لها إبرام العقد تعد مقبولة ضمنها :

- الامتناع عن الإشهار ،بعدم إجراء الإعلان عن العقد أو الصفقة .
- أن يحتوي الإعلان على معلومات غير كافية أو غامضة ، عدم التعريف بالعقد بشكل كاف بشكل فيه تفصيل لمرشح معين .
- المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها بغرض إقصاء بعض المرشحين و عدم تبريرها بضرورة الخدمة العامة.
- المساس بالمساواة بين المرشحين في إعلامهم بخصائص العقد و آجال الإعلام (عدم إعلامهم في أن واحد).

ب-التزامات المنافسة :

نعني بها حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون ، بمعنى أن يتم إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة في تقديم الخدمات العامة دون تمييز .

فلا يجوز للإدارة أن تبعد مرشحا متى توافرت فيه الشروط القانونية ، بمعنى أن تقف حياد إزاء المتنافسين تطبيقا للمبدأ الدستوري حياة الادارة ومن ضمن ما يشمله مجال الرقابة على المنافسة :

مدى صحة تشكيلة لجنة العروض و الآجال القصيرة لتسليمها ، وعدم تحديد الآجال ، أو تعديل موضوع العقد بعد الإعلان ، عدم تبليغ المرشحين الآخرين جميعا برفض و عدم صحة إجراءات الإبرام.

- اختيار مرشح لا تتوفر فيه شروط الاستشارة ، أو قبول عرض منخفض بشكل غير طبيعي .
- تزويد أحد المرشحين لصفقات سابقة بمعلومات تفضيلية .[1]
- و في حالة إخلال الإدارة بقواعد الإعلان و المنافسة المفروضة عليها قانونا ، يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي و ذلك برفع دعوى استعجالية من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لالتزاماتها أو الحكم عليها بغرامات تهديديه في حالة عدم استجابتها كما يمكن أيضا أن يأمر المحكمة بتأجيل إمضاء العقد، هذه الإجراءات

[1] بروك حليمة ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خضيرة ببسكرة ، جويلية 2014 ص 300-301 .

لما لها من دور وقائي يحول دون تحريك دعوى الإلغاء بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه . و بالتالي بمجرد إبرام العقد تفقده هذه الدعوى قيمتها القانونية .[1]

- و يعتبر انتهاكا لقواعد العلانية و المنافسة مايلي :

1- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية .
2- اختيار إجراء و طريقة إبرام الصفقة العمومية .
3- الإخلال بقواعد المنافسة عند وضع المواصفات و الخصوصيات التقنية .
4- الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق .
5- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد .

كما أولى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06 – 01 المعدل و المتمم أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل السلوكيات و الأفعال الماسة بنزاهتها و شفافيتها و هذا بموجب ثلاث مواد :

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26).
- الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27).
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).[2]

- **كيفية إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في مادة الاستعجال بالإخلال بالالتزامات :**

يتم إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في قضايا الاستعجال في حالة إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار ممثل أو المنافسة ، بموجب عريضة من طرف كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد تضرر من هذا الإخلال ، و كذا من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية .

أ – كل من له مصلحة في إبرام العقد : يتعلق الأمر هنا بالمتعامل الاقتصادي المتضرر من إبرام العقد ، كما هو الشأن في حالة عدم لجوء الإدارة إلى المنافسة بالرغم من كون القانون يوجب ذلك ، و أن العرض المقدم من طرف متعامل أخر و الذي وافقت عليه الإدارة أسوء بكثير من العرض الذي يمكن أن يقدمه هو و كذا الشأن في حالة عدم احتواء إعلان المناقصة على إحدى البيانات الإلزامية .

و يجب أن يكون المتعامل المقصى فعليا قادرا على إبرام الصفقة و له مؤهلات مالية و مادية وتقنية للقيام بذلك .

ب-ممثل الدولة على مستوى الولاية : إذا أبرم العقد أو أنه سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ، مثل البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية أو البلدية ، فانه باستطاعة ممثل الدولة على مستوى الولاية إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة .

---

[1] رقراقي محمد زكريا ، مرجع سابق ص 232 .

[2] القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- **مضمون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية :** إذا أخطرت المحكمة الإدارية الفاصلة في مادة الاستعجال في حالة بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، و سواء أخطرت قبل إبرام الصفقة أو بعده ، وجب عليها أن تفصل في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة أمامها ، ذلك أن المدعى عليه يكلف بالحضور مباشرة إلى جلسة المرافعة و بالنظر لقصر ذلك الأجل فان المحكمة ليست ملزمة بتبليغ مذكرة المدعى عليه للمدعي ، و كما أنه لا يستمع إلى محافظ الدولة .
- و عند الفصل للمحكمة الإدارية إصدار أوامر للإدارة ، و نكون بصدد أمرين و هما :[1]

أ- أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته : بمعنى أنها تأمر الإدارة المتعاقدة باحترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة مع تحديد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه :

و يمكن أن تلجأ المحكمة إلى التهديد المالي لإكراه الإدارة على الامتثال ، و هذا بالأمر بأن يكون الامتثال تحت طائلة غرامة تهديديه تسري من انقضاء الأجل المحدد للامتثال و تستمر لغاية الامتثال الفعلي .

و يتجسد الأمر المتضمن للامتثال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، في أمر الإدارة بوقف عملية إبرام العقد أو الصفقة أو التنفيذ أي قرار مرتبط بذلك ، كأن تأمرها في حالة عدم إشهار المناقصة بعدم إبرام العقد و القيام من جديد بإشهار المناقصة و نشر شروطها في الصحافة ، أو بوقف تنفيذ قرار إرساء المزايدة ، و إجراء مزايدة جديدة ، و كذا بعدم تنفيذ نتائج المسابقة ، و إجراء مسابقة أخرى .

ب- أمر المتسبب في الإخلال بتأجيل إمضاء العقد لغاية نهاية الإجراءات :

يعتبر هذا الأمر ذو طابع تحفظي و مؤقت ، لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية و المتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة .

- فالمحكمة الإدارية قبل في القضية ، و بمجرد إخطارها و قبل جلسة المرافعة ، تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الإخلال بالالتزامات المرفوعة أمامها و يكون أمر التأجيل مؤقتا و لا تتجاوز مدته عشرين يوما ، و التي هي مقررة للفصل في الدعوى .
- **الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية (ابرم العقود و الصفقات):**

الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، في ميعاد خمسة عشر يوما (15) ابتداء من يوم التبليغ ، سواء ا تم التبليغ بواسطة المحضر القضائي أو بأية طريقة أحرى لتعلق الأمر بالفصل في الاستعجال ، و هذا طبقا للمادة 950 من هذا القانون .[2]

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ص 556.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 556،557،560.

الفرع الثالث : الاستعجال في المادة الجبائية .

نصت المادة 948 ق.ا.م.ا على ما يلي : " يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب ".

و تحيل المادة أعلاه الاستعجال في المادة الجبائية إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، بحيث يتوجب الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية بتقاسم تنظيمين قانونين إجرائيين هما : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ة قانون الإجراءات الجبائية .[1]

- سمحت المادة 1/86 من قانون الإجراءات الجبائية للمحكمة الإدارية اللجوء إلى التدابير التحقيقية ، و من بينها الخبرة و على ذلك نصت على مايلي : " يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة ، و ذلك إما تلقائيا ، و إما بناء على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ، و يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص مهمة الخبراء ".[2]
- و يمكن تعريف المنازعات الجبائية بأنها كل أمر متنازع فيه مجال الضرائب ، فالمنازعة هي كل الأعمال و الإجراءات التي تصبو إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تما إقرارها ، و عرفها بعضهم بأنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة ، و تقسم المنازعات الجبائية إلى قسمين منازعات الوعاء و منازعات التحصيل .
- و تفاديا لم يكن أن يترتب عن تنفيذ إدارة الضرائب لقراراتها من أضرار يصعب إصلاحها ، فقد خول القانون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحد من هذه الأضرار أو الحيلولة دون حدوثها . [3]

1- **الغلق المؤقت للمحل المهني :** في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة 3/146 من قانون الاجراءات الجبائية ، أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد ، بواسطة تقد يم عريضة بسيطة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا و يفصل رئيس المحكمة في القضية في مادة الاستعجال بعد الاستماع الى الادارة الجبائية أو استدعائها قانونا .

و لا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت ، و بالتالي فانه من المندوب للمكلف بالضريبة و لقاضي الاستعجال الإداري إتباع إجراءات الاستعجال من ساعة إلى ساعة ، ضمانا للفصل في العريضة قبل شروع إدارة الضرائب في البيع ، مع تقليص في المواعيد طبقا للقواعد العامة في قضاء الاستعجال .

---

[1]. رشيد خلوفي مرجع سابق ص 207 .

[2]. لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 561.

[3]. الدكتور عبد القادر عو ، مرجع سابق ص 344 .

2- **المنازعة في مقدار المبالغ المطالب بها :** أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية للمكلف بالضريبة و الذي ينازع في حصة المبالغ المطالب بها ، أن يقدم اعتراضا خلال أربعة (4) أشهر من استلام تبليغ سند التحصيل ،مع وجوب تعليل ذلك الاعتراض و المرفوع أمام المحكمة الإدارية .

- و يمكن للمكلف بالضريبة أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري على الأمر موقف تنفيذ دفع المبلغ الرئيسي لسند التنفيذ ، غير انه يجب أن يقدم ضمانات كافية ، بمعنى أنها قادرة على التمكين من تحصيل المبلغ المتنازع فيه .

3- **البيع بالمزاد العلني للمال موضوع نقل الملكية :**

- بخصوص رسوم التسجيل في البيوع العقارية ، أوجبت المادة 256 /1 من قانون التسجيل بأن يدفع ثمن العقار بما في ذلك رسوم التسجيل بين يدي الموثق و الذي يقوم بدوره بدفعها لإدارة التسجيل . و على ذلك ترفض مصالح التسجيل الإجراء بالنسبة لجميع العقود الناقلة للملكية العقارية و ملكية المحلات التجارية ، و التي لا تتضمن البيان بالدفع بين يدي الموثق ، و جزاء مخالفة تلك المقتضيات هو لجوء ، إدارة التسجيل إلى التحصيل الفوري لرسم مساوي لمبلغ الثمن ن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد ، و تتبع في تحصيل ذلك الرسم مختلف الوسائل ، لاسيما البيع بالمزاد العلني للمال موضوع نقل الملكية بناءا على طلب إدارة التسجيل من رئيس المحكمة الإدارية ، و الذي يصدر أمرا بذلك و التابع لمكان وجود المال ، و يتم الأمر بالبيع بواسطة أمر على ذيل عريضة ، و هذا ما ذكرته المادة 5/256 من قانون التسجيل بقولها : " يتابع تحصيل هذا الرسم بشتى الوسائل و لا سيما عن طريق البيع بالمزاد العلني للمال الذي هو موضوع نقل الملكية ، بناءا على طلب إدارة التسجيل بعد الاطلاع على أمر من رئيس المجلس القضائي (المحكمة الإدارية) التابع لمكان وجود المال و يضع في أسفل الطلب الإداري .....".
- و فيما عدا ذلك فان القواعد العامة للاستعجال الإداري المنصوص عليها في المواد من 917 إلى 938 من هذا القانون تطبق على الاستعجال الجبائي .[1]
- و عليه فان النظام الجبائي الجزائري بإجراءات قانونية خاصة معتقدة ، فتخضع الى قواعد قانونية غير تلك المعتادة في القانون العام ، و هو ما قد ينجز عنه التوازن بين الادارة كسلطة عامة و المكلف بالضريبة كمواطن ، يستوجب حماية من التعسف .

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 562.

- **المطلب الثاني : اجتهادات مجلس الدولة .**
- قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/03/27 (قضية الترقية والتسير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة و من معها) بأنه :

" حيث أن الدفع المحتج به و هو تجاوز السلطة و المساس بأصل الحق ، و هو دفع غير جدي لكونه حكم بوقف الأشغال على أرض المدعي ، و القضاء الاستعجالي له صلاحية الفصل في الأمور تلك و التي تدخل في اختصاصه و لا تمس بأصل الحق ، و حكم بما طلب منه و بظاهر المستندات المرفقة بملف القضية ، فهي دعوى وقائية وقتية للحفاظ على حقوق المدعي الذي يشير عقد و مخطط القطعة الأرضية و محضر التنصيب .

و حفاظا عليه ينبغي ايقاف الأشغال على الأرض موضوع النزاع لكون المواصلة فيها يمكن أن تخلف وضعا يصعب تداركه.

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 ، ملف رقم 070556 : في هذه القضية بالغم من أن مجلس الدولة رفض الاستئناف على أساس عدم جوازه ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقا للمادة 921 من ق.ا.م.ا ، إلا أنه أكد على اختصاص القاضي الاستعجالي التحفظي بالطرد من السكنات الوظيفية .

و تتلخص اجراءات القضية : في أن السيد (م.م) استفاد بحكم وظيفته ، المتمثلة في مدير مؤسسة ابتدائية من السكن الوظيفي الملحق بمدرسة المصالحة الوطنية الكائنة بدالي ابراهيم .

بتاريخ 16 جويلية 2006 ، توفي السيد (م.م) ، و بقي السكن مشغولا من طرف الورثة قامت بلدية دالي ابراهيم برفع دعوى أمام المحكمة الادارية للجزائر في قسمها الاستعجالي بتاريخ 07 فيفري 2011 ، فأصدر القاضي أمرا بطرد المدعى عليهم ، و كل شاغل بإذنهم من السكن الوظيفي على أساس أنه ليس لهم أي علاقة بالسكن الوظيفي ، و تم استئناف الأمر أمام مجلس الدولة الذي أكد على اختصاص قاضي الاستعجال التحفظي في مجال الطرد من السكنات الوظيفية ، اذ ورد في حيثياته : " حيث أن النزاع الحالي مبني على أحكام المادة 921 من ق.ا.م.ا و التي تنص على أنه في حالة الاستعجال القصوى ، يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بالتدابير الضرورية .[1]

- قرار مجلس الدولة رقم 18915 بتاريخ 2004/05/11 قضية : (أج) ضد : رئيس المجلس الشعبي البلدي باب الزوار .

المبدأ : تكون البلدية في حالة تعد عندما تقوم بهدم و حجز و تحطيم و كسر ما قام المستأنف بانجازه بدون اذن قضائي .

---

[1] غني أمينة ، الاستعجال في المواد الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون ، لية الحقوق جامعة و هران 2011 – 2012 ص 135 .

لا يمكن أن يكون التعدي اجراء قانونيا يسمح للإدارة باستعماله اضرارا بالمواطنين .

وقف التعدي من اختصاص قاضي الاستعجال.

- قرار في 1999/06/28 رقم فهرس : 289 قضية : والي ولاية سعيدة ضد : (ب،ع) و من معه.

الموضوع : وقف تنفيذ قرار الوالي – اختصاص قاضي الاستعجالي الاداري .

- قرار رقم 9919 بتاريخ 2002/07/15 ، قضية : (ب،ع) ضد : مدير المركز الاستشفائي الجامعي .

الموضوع : حالة اختصاص القاضي الاستعجالي في الطرد .

المبدأ : من المقرر قانونا أن شغل مسكن بسبب الوظيفة مرتبط بإنهاء علاقة العمل و الحال في هذه القضية أن المستأنف قد أحيل على التقاعد و بالتالي فهو شاغل السكن محل النزاع بدون حق و لا سند و القاضي الاستعجالي في هذه الحالة مختص في الفصل .[1]

- قرار رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14 في مجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية .
- حكم قضائي – استئناف – وقف التنفيذ – اجراء تحفظي مؤقت – تبرير الطلب- خسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها – أو أوجه استئناف جدية .
- المبدأ أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية أن امكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي و مؤقت و وسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف تحص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف و تخضع الى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913 ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ اذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها أو أن الأوجه المشارة في الاستئناف جدية .
- تتلخص الوقائع في كون أن المدعو (ب،ج) طالب في عريضته الى أنه استفاد بالسكن الوظيفي محل النزاع بصفته مفتش للتربية و أنه لا يزال يمارس مهامه كمفتش للتربية و التعليم في نفس المقاطعة التي توجد المدرسة التابع لها السكن المذكور ، إلا أن المدعى عليها ألغت مقرر الاستفادة على أساس أنه استفاد بسكن وظيفي اخر .
- حيث أن المدعى عليها التمست رفض الطلب بدعوى أنه استفاد بسكن وظيفي اخر .

[1] رشيد خلوفي و جمال سايس أستاذ جامعي اجتهادات أساسية في القضاء الاداري منشورات كليك الطبعة 2015 ص 245 ،406 ، 427 .

- حيث أن محافظ الدولة أكد في تقريره أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الادارية إلا إذا توافر شرطان المذكوران في المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية معا .[1]

[1]. مجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة طبعة 2012 ص 82 – 83 .

الخاتمة

الخاتمة

إن الإستعجال في القضاء الإداري من الواد التي تعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تجسد فيها ضرورات التوفيق بين حقوق الدولة (الإدارة العامة) وحقوق الأفراد، لهذا قد تطرقنا طول هذا البحث عبر مختلف النصوص القانونية وكذا الاجتهادات القضائية، إلى دراسة الدعوى الإستعجالية الإدارية من خلال شروط انعقادها وخصائصها، وكذلك مراحل سيرها، واستعرضنا جملة من التطبيقات لهذه الدعوى من خلال القضاء الإداري في الجزائر، موضحينا السلطات الحقيقية للقاضي الإستعجالي الإداري الضامنة لحقوق وحريات الأفراد، وكذا طبيعة الوسائل القانونية الموضوعية تحت تصرف هذا القاضي، للوصول الى هدف أسمى هو توفير الحماية الضرورية للمراكز القانونية للمتقاضين بشكل مؤقت وتحفظي، وبإتباع إجراءات سريعة وبسيطة، ضمن مهل قصيرة إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

ومن خلال دراستنا لموضوع القضاء الإستعجالي بين حقوق المتقاضي وامتيازات الإدارة، أن تحقيق هذه المعادلة ليست مستحيلة إذا كان الفصل الوحيد هو القانون، فعلاقة الدعوى الاستعجالية بموضوع الحريات وحقوق الأفراد بمثابة الضامن الوحيد ولو حماية مؤقتة حتى دون الفصل في موضوع النزاع أو أصل الحق.

نتيجة لهذا الدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد، جعل المشرع الجزائري يتدارك النقائص التي كانت موجودة وبكثرة في قانون الإجراءات المدنية القديم، ليتم إلغائه على هذا الأساس ليصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي خصص للدعوى الإستعجالية بصفة عامة بابا كاملا، الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان" الإستعجال" عكس ما كان عليه في السابق حيث نص عليها في المادة 171 فقط كما أضاف أيضا ما يسمى بحالة الاستعجال القصوى.

فالقاضي الإداري بصفة عامة والإداري الاستعجالي بصفة خاصة هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون وتحقيق سيادة القانون معناها الواسع الذي يتجاوز مجرد احترام القانون، بل يمتد إلى مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق المتقاضين، فمساهمة القضاء الإداري بهذه المهمة ظاهرة من خلال استقلاله وتخصصه والذي يعد الأقدر والمناسب على التعامل مع السلطة العامة ممثلة بالإدارة خاصة بعد تنوع وظائفها وتطور احتكاكها بالأفراد.

السلطة العامة بمفهومها القانوني هي مجموعة من القرارات التي تخاطب الأفراد بصفة ملزمة، لكن متى كانت هذه القرارات مشروعة، فإن مارست الدولة أو السلطة العامة وظيفتها في الإطار القانوني المحدد لها، وذلك تكرسا لمبدأ المشروعية، لأن أي خرق لهذا المبدأ يعني تشكيل خطر وإلحاق أضرار بحقوق وحريات الأفراد، ليبقى القضاء الإداري

بصفة عامة والقضاء الإستعجالي بصفة خاصة الحل الوحيد لتحقيق التوازن بين المفهومين أي كل من حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة.

لكن رغم محاولة المشرع الجزائري تدعيم النصوص المنظمة للاستعجال في شقه الإداري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الغموض مازال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، وهذا راجع لكون المشرع الجزائري قد استنبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي، مما جعل بعض أحكامه تتميز بالغموض تارة وصعوبة التطبيق تارة أخرى، وكذلك لم يوسع من دائرة السلطات الممنوحة للقاضي الإستعجالي مثلما فعل المشرع الفرنسي حيث أدرج عدة مجالات منها الإستعجال في مجال السمعي البصري، الاستعجال في مجال الانتخابي... إلخ، نظرا لأهميتها البالغة وما تكتسبه من طابع إستعجالي.

إلا أنه يعد القضاء الإستعجالي الإداري أكثر المواضيع التي نالت خطوة قانونية فائقة تجلت في عدد المواد المنظمة له، مقارنة بقانون (الإجراءات المدنية القديم) وتسلسل أحكامه بدءا بقاضي الإستعجال وسلطاته ومرورا بالإجراءات المتبعة أمامه ووصولا إلى طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1- إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع المصارف، مصر 1999.

2- الدكتور بربارة عبد الرحمان،استاذ محاضر بجامعة سعد دحلب بالبليدة شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، جامعة محمد خضيرة بسكرة، جويلية 2014.

4- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05 عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2012.

5- رشيد خلوفي وجمال سايس، أستاذ جامعي اجتهادات أساسية في القضاء الإداري منشورات كليك، الطبعة 2015.

6- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، الجزائر.

7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

8- الدكتور عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، 2014.

9- عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في احكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

10- لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013.

11- مسعود شيهوب، أستاذ محاضر بجامعة قسنطينة المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، 2005.

12- فقير محمد، رقابة القضاء الاداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل ابرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن "الية وقائية لحماية المال العام "الجزائر .

13- لحسين بن شيخ اث ملويا – المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري دار هومه الطبعة الثالثة 2011.

14- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الجزء الأول،الهيئات و الاجراءات ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009.

15- محمد سيد أحمد سيد عبد القادر،نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات،دار النهضة العربية،القاهرة.
16- بشير بلعيد القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة فرقي عمار باتنة الجزائر.
17- الغوثي بن ملحة ،القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري طبعة 2001،01.
18- حمدان عيسى، القضاء الاداري الاستعجالي،مجلس قضاء بجاية،2009.
19- محمد براهيمي،القضاء المستعجل القواعد و الميزات الأساسية للقضاء المستعجل-الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة-الجزء الأول-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006.
20- عمور سلامي،الوجيز في قانون المنازعات الادارية،بدون طبعة،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009.
21- عمار بوضياف،القضاء الاداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع،2008.

ثانيا : المذكرات الجامعية

01-لعيداني نسيمة،لعروسي حليم،رحماني ايمان ،القضاء الاستعجالي في ظل القانون رقم 08-09،مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص ادارة مالية كلية الحقوق،جامعة المدية 2012-2013.

02- غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.

03 - محمد رقراقي زكرياء،الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع التجريم في الصفقات العمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2013-2014.

ثالثا : المداخلات

01- خليفي سمير،القضاء الاداري الاستعجالي و امتيازات السلطة العامة مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية .
02- بوسيقة محمد الأمين،الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الاداري و دور المشرع الجزائري في تفعيلها،مداخلة حول السلطات الاجرائية المستحدثة للقاضي الاداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية لولاية البويرة 29 ماي 2014 منشورة .

ثالثا : النصوص القانونية

أ- الدساتير :

01- دستور 1996،المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 الموافق ل 08 نوفمبر 2008،المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب- القوانين :

01-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

02- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية من الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في 23-04-2008.

03- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/01/22 المتعلق بقانون الاجراءات الجبائية من الجريدة الرسمية العدد 79.

04- القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ج- **المراسيم الرئاسية** :

01- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

رابعا : المجالات

01-مجلة 22 مجلس الدولة العدد 10 سنة الطبعة 2012.

الفهرس

الفهـــــــــــرس

العـــــــنوان	الصفـــــحة
بسملة	
إهداء	
كلمة شكر و تقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: المبادئ الأساسية للقضاء الإستعجالي الاداري	
المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الادارية	05
المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي	05
الفرع 1: تعريفه	05
الفرع 2: مميزاته	07
الفرع 3: شروطه	10
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها.	17
الفرع 1: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.	17
الفرع 2: طرق الطعن.	20
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية إدارية	24
المطلب الأول: الاختصاص النوعي	24
الفرع 1: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	24
الفرع 2: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة	26
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي	28
الفصل الثاني: تطبيقات دعوى الإستعجال في القضاء الإداري التي تفرض إحترام حقوق المتقاضين في مواجهة قرارات السلطة العامة.	
المبحث الأول: سلطات قاضي إستعجالي في مجال وقف التنفيذ واتخاذ التدابير الإستعجالية	32
المطلب الأول: في مجال وقف التنفيذ	32
الفرع 1: وقف تنفيذ القرارات الإدارية	32
الفرع 2: وقف تنفيذ القرارات القضائية	41
المطلب الثاني: في مجال اتخاذ التدابير الإستعجالية	43
الفرع 1: في حالة الاستعجال الفوري	44
الفرع 2: في حالة الإستعجال البسيط	52
المبحث الثاني: حالات الاستعجال الخاصة واجتهادات مجلس الدولة	56
المطلب الأول: حالات الاستعجال الخاصة	56
الفرع 1: الاستعجال في مادة التسبيق المالي	56

الفرع 2: الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية	60
الفرع 3: الاستعجال في المادة الجبائية	68
المطلب الثاني: اجتهادات مجلس الدولة	70
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
الفهرس	81